

المستوطنات الاسرائيلية
في غزة والضفة الغربية
(بما في ذلك القدس)

طبيعتها والهدف منها

أعدت هذه الدراسة
للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني
لحقوقه غير القابلة للتصرف ويتوجيه منها



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٢.

المحتويات

الصنعة

١	مقدمة
أولاً	- المتطلبات القانونية العامة في ظل الاحتلال العسكري
٢	ثانياً - الأمم المتحدة ومسألة المستوطنات
١٢	ثالثاً - طبيعة المستوطنات ومقصدها
٢٦	رابعاً - اكتساب الأراضي وأثره على السكان العرب
٤٣	النتائج
٤٤	اللاحظات والمراجع

الرفقات

٤٩	الأول - قائمة المستوطنات
٦٤	الثاني - المستوطنات التي أنشئت بالغدر أو التي هي قيد الانشاء في بئر السارة
٦٦	الثالث - خريطة تبين المستوطنات الاسرائيلية المنشاء، أو المخطط لانشائها أو التي هي قيد الانشاء في الاراضي التي احتلت في حزيران / يونيو ١٩٦٧
٦٧	الرابع - خارطة تبين المناطق الممنوعة ملكيتها في الضفة الغربية وقطاع غزة

مقدمة

بدأ إنشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة بعد حرب سنة ١٩٦٧ مباشرةً . ففي تموز/يوليو ١٩٦٧ أنشأأت مجموعة من الشباب الإسرائيلي أول مستوطنة في الجولان (ميرتون هاجولان) . وفي أيلول/سبتمبر ١٩٦٧ ، أقمعوا إلار مستوطني ما قبل عام ١٩٤٨ الحكومة بالساطح لهم بقيادة بناءً كيهوتز يهود باسم "مجموعة عصيون" بالقرب من مدينة الخليل (الضفة الغربية) وأبان عيد الفصح (عند اليهود) سنة ١٩٦٨ ، توجهت مجموعة من الوطنيين المتدينين إلى الخليل واقاما فيها رغم ممانعة الحكومة لاستيطانهم في مدينة عربية . وفي النهاية ، أقيمت مستوطنة (كريات أربع) على الجانب الشمالي الشرقي من الخليل باذن من الحكومة (كانت هناك طائفة يهودية قد بنت قبة الخليل حتى سنة ١٩٢٩) .

و جاء أول دعم رسمي لإقامة المستوطنات في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، عند هدم ١٦٠ منزلًا عربياً في مدينة القدس القديمة بغية إقامة ساحةً اسلام الحافظ الفريدي . وبعد هذا مباشرةً ، نزعت ملكية ٦٠٠ بيت ، ونقل حوالي ٥٠٠ من الملك والسكان العرب من هناك . وشغلت العانيا الجديدة فيما بعد بالسكان الإسرائيليين .

ومن سنة ١٩٦٧ وحتى سنة ١٩٧٠ ، اتفتح انطلاقات الحكومة بالنسبة للاستيطان هي في الجزء الجنوبي من مرتفعات الجولان ، حيث أقيمت مستوطنات زراعية ، وفي الجانب الشمالي من القدس الشرقية (١) .

"لهاتين المجموعتين من المستوطنات مقصود استراتيجية معترف بها ؛ فقد كشفت الحكومة عن عزمها على منع السوريين من العودة إلى المرتفعات البطلة على بحيرة طبريا ، حيث يستطيعون تصويب مدافعهم على صيادي السمك والمزارعين الإسرائيليين من عمل وكانت ضاحي القدس معروفة للعامة باسم "اسكان مشروع روجرز" مما يشير إلى أن بناء هذه المساكن كان يهدف إلى استئصال أمريكا من ممارسة الضغط على إسرائيل لكي تترك القدس الشرقية" (٢) .

واستمر بناء المستوطنات بمعدل متزايد بعد تطبيق حكومة Likud السلطة سنة ١٩٧٧ . وجاء في وثيقة صادرة عن المنظمة الصهيونية العالمية معنوانها " خطة رئيسية لتوسيع المستوطنات في يهودا والسامرة " ، والساقمة ١٩٧٩ - ١٩٨٣ (٢) انه ستضاف ٤٦ مستوطنة جديدة في يهودا والسامرة خلال خمس سنوات ، تتسع لـ ١٦ أسرة . بالإضافة إلى ذلك ، وضلا بسياسة " تكثيف " المستوطنات الائتلافية سيتم توطين ١٢ أسرة في المنطقة خلال خمس سنوات . وقد عدلت هذه الخطة الان لتسمح باقامة ٢٢ مستوطنة اضافية بحلول نفس التاريخ وذكر ان حكومة اسرائيل قد اعتمدته في كانون الثاني / يناير ١٩٨١ تقريراً أحدث معنوانه " الاستيطان في يهودا والسامرة - والاستراتيجية والسياسة والخطط " اعده طاقمها هوريلس ، مؤلف " الخطة الرئيسية " . وفي الرسالة التي وجهها رئيس اللجنة المختصة بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غصراً القابلة للتصرف الى الامين العام والى رئيس مجلس الامن متضمنة نسخة من ذلك التقرير اشار الى " أن قرارة هذه الوثيقة لا تدع مجالاً للشك في عزم اسرائيل على ضم الاراضي الغربية التي احتلتها بصورة غير شرعية " .

وخط جاً في التقرير الاولي :

" تم حتى الان انشاء ٤٤ مستوطنة - وانها قيد الانشاء - في يهودا والسامرة ، ٢١ مستوطنة مجتمعية ، و ١٢ مستوطنة حضرية ، و ٤ مستوطنات لصغار الالاك (موشافيم) ، و ٣ مستوطنات زراعية (كيبوتزيم) ، و ٢ قرى صناعية ، ومركز اقتصادي واحد ، ومركز صناعي واحد . وتم انشاء ٢٥ مستوطنة أخرى قيد الانشاء في يهودا والسامرة خلال السنوات الثلاث الماضية ، منذ عام ١٩٧٧ (انتظر الائتمانة المرفقة بالمستوطنات في يهودا والسامرة) . اما السكان اليهود في هذه المناطق فيبلغ مجموعهم اليوم حوالي ١٠٠٠ نسمة " .
ان اكبرية المستوطنات في يهودا والسامرة هي قرى مجتمعية والمستوطنة المجتمعية هي شكل جديد نسبياً من اشكال المستوطنات وتضم هذه المستوطنات على اساس أن تست Chop ٣٠ طائلة ، كى يند وفى الاماكن تسمى مثل مكتف ومتخرج من اشكال الحياة المجتمعية بحيث يكون هناك مجتمع ريفي مغلق قادر على خلق نوعية من الحياة

ومن الخدمات اطنى مستوى ما يتتوفر عادة في المجتمعات الحضرية
الاكبر حجمها والمفتوحة التي هي في ذات المستوى الاقتصادي .

" وفي ضوء المعاشرات الجارية حول مستقبل يهودنا والسامرة
يصبح من الضروري لنا الان ان نتسابق مع الزمن . ففي هذه الفترة
سيتقرر كل شيء بصورة اساسية بفضل الحقائق التي توجدها في هذه
الاراضي والتي درجة اقل نتيجة اي اعتبارات أخرى . ولذلك فان هذا
هو افضل وقت للشرع في عملية التعمير بيننا المستوطنات على نطاق
واسع وشامل ، ولا سيما على ظلال يهودنا والسامرة التي لا تؤدي اليها
طرق طبيعية سهلة والتي تشرف على وادي الاردن الى الشرق وطريق
السهل الساحلي الى الغرب " .

" ولذلك من الاهمية التشديد اليوم ، وبصفة اساسية عن
طريق الاجراءات العطبية ، على أن الحكم الذاتي لا ينطبق ولن ينطبق على
الاراضي وانما على السكان العرب فيها فقط . ويجب ان يتم
الاعراب عن هذا بصفة اساسية عن طريق اقامة الحدائق على الارض .
ولذلك فإنه يجب وضع البند فروا على الاراضي التي تمتلكها الدولة
والاراضي الجرداء غير المزروعة بقصد الاستيطان في المناطق الواقعة
بين وحولى المراكز التي تشغلهما الاقليات بصفة تخفيض خطراً انشاء
دولة عربية اضافية في هذه الاراضي الى ادنى حد ممكن . وعند
عزل السكان الذين يمثلون اقلية بعضهم عن بعض بفضل اذمة
مستوطنات يهودية بينهم سيدل هؤلاء السكان ان من الصعب عليهم
تشكيل كيان اقليمي وسياسي متصل .

" ويجب ان لا يترك هناك اى ظلل من ظلال الشك حول
عزمها على الاحتفاظ بالاراضي اليهودنا والسامرة الى الابد . ولا فان
السكان الاقليات قد تتخلصن حالة من الانزعاج المتزايد تؤدي في
نهاية الامر الى قيامهم بجهود متكررة لانشاء دولة عربية اضافية في
هذه الاراضي . وافضل واتبع طريقة للتهديد كل ظل من ظلال
الشك حول عزمها على الاحتفاظ بيهودنا والسامرة الى الابد يتشكل
في زيادة قوة زخم الاستيطان في هذه الاراضي " .

" وفي المرحلة الأولى يمتلك عدد سكان الواحدة من هذه المستوطنات بين ٥٠ و ٣٠٠ أسرة تتغذى لها أسباب العيش بالدرجة الأولى ، من الصناعة والسياحة والخدمات ، ثم ، بدرجة أقل بكثير من الزراعة المتطرفة ، وذلك بسبب نقص وسائل الانتاج الزراعية في هذه الأرضي . أما الخدمات الالقىمة في المطالبات التمهيدية والصحية والثقافية فتختلط وتظم في المرحلة الأولى بالذات من تنفيذ برنامج الاستيطان - في كل مجموعة بلاستينا ، في أحـدى المستوطنات الرئيسية التابعة لتلك المجموعة . ومن شأن أقامة هذه الخدمات في اسرع وقت ممكن ان يسمم في رفاه المستوطنات الجديدة . وبسباق انشاء المستوطنات تشكل مجموعة من المستوطنين المستطرين وأعدادهم لشغل الارض . وتنشئ وحدة الاستيطان في قسم الاستيطان الاطار الملائم للأنشطة الاجتماعية التكميلية باستيعاب المستوطـين (سواء أكانوا من المهاجرين او من البـلـطـنـين الـقـدـاميـ) وذلك بالتنسيق مع مختلف حركات الاستيطان وغيرهما من الهـيـنـات الـاـجـتـاعـيـة . وجـدـيـرـ بالـذـكـرـ انـ الـاـكـانـاتـ السـطـلـيـةـ لـلاـسـتـطـيـانـ تـعـتـبرـ جـدـ مـرـفـعـةـ ، فـهـنـاكـ فـيـنـ مـتـرـاـبـدـ مـنـ الطـلـبـاتـ الـمـقـدـرـةـ مـنـ الـراـفـيـنـ فـيـ الـاسـتـطـيـانـ فـيـ بـهـوـنـاـ وـالـسـامـرـةـ ؛ كـمـ اـنـ عـدـدـ الـاـسـرـ الـرـاقـيـةـ فـيـ الـاسـتـطـيـانـ فـيـ هـنـذـهـ الـارـاضـيـ اـنـاـ بـاـنـشـاـ مـسـتـطـوـنـاتـ جـدـيـدـةـ اوـبـاـلـ اـنـصـامـ لـلـشـتـاتـ .

" يتلزم ، على مدى السنوات الخمس المقبلة ، انشاء ما يتراوح بين ١٢ و ١٥ مستوطنة ريفية وحضرية ستتواء في بـهـوـنـاـ وـالـسـامـرـةـ ، بحيث ينـسـوـدـ عـدـدـ الـمـسـتـوـنـاتـ فـيـ خـدـمـةـ خـلـقـونـ خـلـقـونـ مـسـتـوـنـاتـ مـنـ الـاـنـ ماـ يـتـرـاـجـعـ بـيـنـ ٦٠ و ٧٥ ، وـيـحـلـ عـدـدـ مـكـانـيـاـ الـبـهـوـنـ الـبـهـوـنـ الـبـهـوـنـ ماـ يـتـرـاـجـعـ بـيـنـ ١٢٠٠٠ و ١٥٠٠٠ نـسـمـةـ (٤) .

وجـاءـ فـيـ تـغـيـيرـ لـجـنـةـ جـلـسـ الـاـنـشـاءـ بـمـوـجـبـ الـقـرارـ ٤٤٦ (١٩٢٩) طـ بـلـيـ :

" قـاتـ اـسـرـائـيلـ خـلـالـ الفـترةـ مـنـ ١٩٢٧ـ إـلـىـ ١٩٢٩ـ بـأـقـامـةـ مـاـ مـجـبـوـهـ ١٣٣ـ مـسـتـطـوـنـةـ فـيـ الـارـاضـيـ ، تـشـمـلـ

٢٩ في الضفة الغربية ، و ٢٦ في مرتفعات الجولان ، و ٧ في
قطاع غزة و ١٨ في سيناء .

...

" وفي المجموع ، اذا استثنينا سيناء ، حيث اخلت
ال المستوطنات ، انشأت اسرائيل ٣٣ مستوطنة جديدة منذ ان اعتمد
مجلس الامن قراره ٤٤٦ (١٩٢٩) الشار اليه اعلاه وبذلك أصبح
المجموع ٤٨ مستوطنة وعلاوة على ذلك ، تم توسيع بعض المستوطنات
القائمة بالفعل الى ما يزيد على ضعف حجمها الاولي في بعض
الحالات " .

و زاد ايها عدد المستوطنين . فقد ورد الاتي في نفس المصدر : " منذ
ان تولت الحكومة السلطة في عام ١٩٢٢ ارتفع عدد المستوطنين من ٢٠٠٠^٢
إلى ١٢٤٠٠ مستوطن في الضفة الغربية وحدها . ولا شمل هذه الارقام
المستوطنين في القدس الشرقية ومنطقة القدس الذين يبلغ عددهم الان
 حوالي ٨٠٠٠ (٥)" .

وهناك تقديرات أحدث (١٩٨١) تبين ان عدد اليهود في الضفة
الغربية بلغ ٢٠٠٠٠ أي ، بزيادة قدرها ٦٢٠ في المائة . فإذا دخلنا
المستوطنين في القدس الشرقية ومنطقة القدس في الحساب يكون عدد
المستوطنين ١٠٠٠٠٠ مستوطن تقريبا . ويستفاد مما ذكره جريدة
جير سالم بحسب انباء مجلس المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية وغزة
قد عين فريقا خاصا لبحث الوسائل الكفيلة بزيادة عدد السكان اليهود الى
٤٠٠٠ نسمة خلال سنة ١٩٨١ (٦) ، دون سكان القدس .

وفيما يتعلق بالاستيلاء على الاراضي ذكرت لجنة مجلس الامن ما يلي :

" ان ساحة الاراضي المصادرة في الضفة الغربية قد زادت
من ٢٢ في المائة من المساحة الاجمالية في ايار / مايو ١٩٢٩ الى
٣٣ في المائة في ايلول / سبتمبر ١٩٨٠ . ولم يعط رقم محمد
للاراضي الاضافية المصادرة في مرتفعات الجولان . ولكن بنا على
انه لم يعد هناك غير خمس قرى عربية ، وان ٨٠٠٠ نسمة فقط من

السكان الأصليين الذين كان عددهم ٤٢٠٠٠ نسمة هم الذين استطاعوا الاستمرار في الإقامة ، بينما وان من العقول استنتاج ان سلطات الاحتلال تسيطر على الاراضي كلها بالفعل .

"وينطبق هذا ايضاً على قطاع غزة فوفقاً لما قاله الشهود تعتبر مادررة الاراضي امراً نهائياً ، بينما انه لم تتوفر ارقام موثقة تبين ساحة الاراضي المصادرة حتى الان (٧)" .

ويستفاد من الارقام التي قدّمتها لجنة الام المتحدة الخاصة المعنية بفلسطين ، في سنة ١٩٤٧ ، قضية اعلان قيام دولة اسرائيل ، كان مجموع ما يملكه اليهود من اراضي في فلسطين كلياً يتراوح بين ٩ و ١٢ في المائة من الاراضي القابلة للزراعة في البلد . وفي سنة ١٩٢٢ ، كان العرب يملكون ١ في المائة من اراضي فلسطين التي كانت تحت الانتداب ، بينما اصبح الاسرائيليون يملكون اكثر من ٨١ في المائة بطلب (٨) .

وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن ان اقامة المستوطنات في الاراضي المحتلة "تشكل عقبة خطيرة في سبيل الجهد الراهن الى تحقيق سلم عادل و دائم في الشرق الاوسط (٩)" .

وفي ٢٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ ، صدر البيان التالي باسم الامين العام للأمم المتحدة :

"يود الامين العام ان يكرر الاعرب عن أسفه لاي قرار من شأنه احداث توسيع او زيادة في المستوطنات المقامة في الاراضي المحتلة .
فتشل هذا القرار بتعارض تعاارضاً واضحاً مع قرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الامن ، ومن يؤدي الا الى اطالة السعي نحو تسوية عادلة ودائمة وشاملة لمشكلة الشرق الاوسط" .

أولاً - المطالبات القانونية العامة في ظل الاحتلال العسكري

يقيم السلوك الإسرائيلي في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي للاحتلال العسكري ونور أدنى القواعد الأساسية للقانون الدولي المتفق بوجه طم على إمكان تطبيقها على الأراضي التي تحتلها إسرائيل .

اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (وال المشار إليها باتفاقية جنيف الرابعة) ، واتفاقية لا هاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية ، المعقدة في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٠٧ . ولقد صدق على اتفاقية جنيف الرابعة جميع الدول الطرف في شبكة الشرق الأوسط . وصدق إسرائيل على الاتفاقية في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٥١ :

وها هي موارد اتفاقية جنيف الرابعة التي يمكن تطبيقها على هذه الحالة :

(أ) المادة ٢ ، الفقرة الأولى ، التي تقول :

"بالإضافة إلى الشروط التي تنفذ في وقت السلم ، تطبق اتفاقية حالية على جميع حالات الحرب المعلنة أو أي صراع سلس آخر قد ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف الصالحة المتعاقدة حتى ولو لم يعترف واحد منهم بحالة الحرب" ؟

(ب) المادة ٤٢ ، ومنظورها :

"لا يحرم الأشخاص المحظوظون في أرض محتلة بأية حالة أو بأية طريقة منها كانت من فوائد هذه الاتفاقية بفضل دخال أي تغيير ، نتيجة لاحتلال الأرض ، في موسسات أو حكومة الأرض المذكورة ، أو بمقتضى أي اتفاق معقود بين سلطات الأرض المحتلة والقوة القائمة بالاحتلال ، أو بمقتضى أي ضم من قبل الأخيرة لكل الأراضي المحتلة ولجزء منها" ؟

(ج) وتعلق الفقرة ٩، مباشرة بموضوع نقل السكان المدنيين
وتقول :

"يجوز النقل الاجباري للانفراد والجماعات ، بالاهمافة
الى ابعاد الاشخاص المعينين من الارض المحتلة الى ارض القوة
القائمة بالاحتلال او الى ارض اى بلد اخر ، محظة او غير محظة
بصرف النظر عن دافع ذلك .

...

"لا تبعد القوة القائمة بالاحتلال ولا تنقل جماعات من سكانها
المدنيين الى الاراضي التي تحظى بها ."

(د) المادة ٥٣ التي تنص على ما يلى :

"يجوز اى تدمير من قبل القوة القائمة بالاحتلال للعقارات
والمستلكات الشخصية المملوكة للاشخاص العاديين ملكية فرد يسية
او جماعية ، او المملوكة للدولة او لاي سلطات عامة غيرها ، والمنظمات
اجتماعية او تعاونية ، الا اذا كان لهذا التدمير ضرورة مطلقة بسبب
العملية العسكرية ."

ولم تعرف حكومة اسرائيل ، التي اشتراك في مفاوضات اتفاقية جنيف الرابعة
والتي كانت من اسائل من صدق عليها ، بانطباقها القانوني على الاراضي
العربية المحتلة ، ولم تطبقها .

ويقول السيد ليونارد لو ميكه ، المحامي بمركز القانون والسياسة
الاحترافية والمستشار القانوني سابقاً لوزارة الخارجية بالولايات المتحدة (١٠)،
ان اللوائح المرفقة باتفاقية لا هاي الرابعة بشأن قوانين وأعراف الحرب البربرية
تنطبق ايضاً على الاراضي المحتلة . وتقول المادة ٢ من الاتفاقية :

"لا تطبق الشروط الواردة في اللوائح المشار إليها في
المادة ١ وكذلك في هذه الاتفاقية الا بين الدول المتعاقدة ، وعندئذ
فقط في حالة ما اذا كان جميع المتعاقدين اطرافاً في الاتفاقية ."
وفيهما يتعلق بانطباق هذه الاتفاقية ، هناك نص يقول (١١) :

"يهدو من ظاهر هذه المادة [٢] أنها تحد من امكان تطبيق اللوائح . و رغم ذلك ، أدى القبول العام للقواعد المواردة في اللوائح على مدى ٢٠ سنة الى اعتبارها من قواعد القانون الدولي المعرفي الطزم لكل البلدان سواً أكانت اطرافا في اتفاقية لا هلى الرابعة أم لا "

وتقول الماءة ٤٦ من لواح لاهى :

"يجب�احترام شرف الاسرة وحقوقها ، وحياة الاشخاص ،
والملكية الخاصة ، بالإضافة الى المعتقدات والممارسات الدينية .
ولا يمكن حادرة الملكية الخاصة " .

لأنفاس ليبناردنك . ميكير قافلا (١٢) :

"تشير شهادة الشهود امام اللجان الفرعية في بعض جلسات الاستطاع الى ان المستوطنات الاسرائيلية في الارض-- هي المحطة قد اقيمت في حالات شتى بنزع الملكية الخاصة او مصادراتها . ولا يهدو من الممكن استنتاج ان نزع الملكية الخاصة في هذه الاراضي - حتى لوحصبه تعويض - يتنشى مع القوانين النافذة فيها قبل احتلال اسرائيل لها . وظيفيا يتعلق بمصادرة الملكية الخاصة فـان المادة ٤٦ تحظرها حظرًا صريحًا ."

وتعتبر هذه المجموعة الماء طان ٥٥ و ٥٦ من لواحة لاهى وهما

تئسان علی، ما یلى :

"ينظر لدولة الاحتلال على أنها مجرد مدير متغّل للهناكى
الصامدة والمعذرات والغابات والأملاك الزراعية المطلوبة لدولة المعادية
والواقعة في البلد المحتل . ويجب عليها المحافظة على راس مال هذه
الأملاك وأدارتها حسب قواعد الانتفاع بهذه .

"وتعامل باعتبارها املاكا خاصة املاك البلدية والمؤسسات الموقوفة على الدين ، ولا حسان والتلبيم ، والفنون والعلوم ، حتى لو كانت ملكا للدولة وبحظرك كل استيلاء على مؤسسات من هذا النوع"

أو على آثار تاريخية أو على أعمال فنية وعلمية أو تدمير هذه الأشياء
أو اتلافها عدراً، وينفي اعتبارها موضوع دعوى قضائية".

وفي هذا الخصوص، يقول السيد ميك (١٣) :

"وفيها يتعلق بأملاك المجتمعات المحلية، تطلب الصادرة
عن معاملتها بنفس أسلوب معاملة الأملاك الخاصة. وهكذا،
فالصادرة محظورة، ونزع الملكية لا يتفق مع القوانين المعمول بها
في الأرض قبل الاحتلال الإسرائيلي، كما هو مطلوب بال المادة ٤٣"

"والتناسب للأراضي العامة المملوكة لحكومة وطنية أو الصادرة
ب بواسطتها مثل حكومة الجمهورية العربية السورية أو مصر أو الأردن
يعق لإسرائيل، باعتبارها المحتل العسكري، أن تدير تلك
الاراضي وأن تستمد العائدات الجارية من استعمالها المتداولة.
ولكن لا يحق لإسرائيل أن تمتلك هذه الأرض على أساس دائم
لاستغلالها في استعمالات جديدة من اختيارها. ولقد كتب أحد
الخبراء في القانون الساري على الصراع الدولي [وهو جوليوس
ستون ، الضوابط القانونية للصراع الدولي (Legal Controls of
International Conflict) ، ٢٤ (١٩٥٤)] ما يأتي :

"تحقق العقارات المملوكة للدولة ، والتي لها
طابع عسكري (الموانئ والترسانات وأحواض السفن
ومخازن الذخيرة والمطارات والتكتارات والخطوط
الحديدية والأراضي والجسور والراصدة البحرية
وقواعد الفواصات) في يد المحتل لحين انتهاء
الاحتلال ويمكن اتلاف وتدمير هذه العقارات
لمصلحة الاحتلال العسكري . ومن ناحية أخرى ،
تضيق املاك الدولة في ذات الطابع المدني
أساساً وغير العسكري بموجب المادة ٥٥، الأساس
مختلف إلى حد ما ."

تعتبر الدولة المحتلة نفسها مجرد مدمر
ومنتفع بهذه المالي العامية والاملاك غير المنقولـة
والغابـات والمشاريع الزراعـية المطروـحة للدولـة
المعادـية (والواقـعة في البـلد المـحتل) . وعليـها
ان تحـمـي رأسـمال هـذه المـمتلكـات وـان تـديرـها وـفقـاً
لـقواعدـ الـانتـفاع وـيمـنـع مـبدأـ الـانتـفاع التـدمـيرـيـ
الـتـهـيـرـيـ اوـ المـهـمـلـ لـقيـمةـ رـأسـالمـالـ سـواـ عـنـ
طـريقـ الـافـراـطـ فـيـ القـطـعـ اوـ التـعـدـيـنـ اوـ اـسـتـغـلـالـ
سـيـءـ آخـرـ يـكـونـ مـنـافـيـ لـقـوـاءـ الـاقـصـادـ السـلـيـمـةـ . وـفـرـمـ
انـ يـسـمـحـ لـالـمـحتـلـ آـنـ يـؤـجـرـ اوـ يـتـعـدـلـ الـأـرـاضـيـ
وـالـمـالـيـ الـعـامـةـ ، وـانـ يـمـيـعـ مـحـصـولـ الـأـرـاضـيـ
الـعـامـةـ ، وـانـ يـقـطـعـ وـيـسـمـعـ الـأـخـشـابـ ، وـانـ يـشـقـلـ
الـمـنـاجـمـ الاـ آـنـ هـذـاـ العـقـدـ اوـ التـاجـيرـ يـجـبـ
اـلـيـمـتدـ الـىـ مـاـ بـعـدـ اـنـتـهـاـ الـحـربـ .

وفيـماـ يـتـعلـقـ بـاغـاـقـيـةـ جـنـيـفـ الرـابـعـةـ ، رـفـضـتـ
حـكـومـةـ اـسـرـائـيلـ اـنـطـبـاقـهاـ بـالـكـامـلـ وـلاـ سـيـماـ المـارـادـةـ ٤٩ـ ،
عـلـىـ الـأـرـاضـيـ الـمـحـتـلـةـ . وـالـحـجـةـ الـاسـاسـيـةـ الـتـيـ تـقـدـمـهاـ
الـحـكـومـةـ اـسـرـائـيلـ لـاـنـكـارـ اـنـطـبـاقـ اـغـاـقـيـاتـ جـنـيـفـ هـيـ
آـنـهـ قـبـلـ حـربـ ١٩٦٧ـ لـمـ تـكـنـ هـنـاكـ سـيـارـةـ شـرـعـةـ
لـلـارـدنـ عـلـىـ الضـفـةـ الـفـرـيمـةـ وـلـمـ صـرـ عـلـىـ قـطـاعـ
غـزـةـ (١٤ـ)ـ .

وـرـغـمـ ذـلـكـ ، اـكـدـتـ بـوضـوحـ الـلـجـنـةـ الـدـولـيـةـ
لـلـصـلـيـبـ الـأـحـمـرـ ، وـالـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ، مـنـ خـلـالـ كـلـ مـنـ
الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ وـجـلـسـ الـأـمـنـ وـمـعـظـمـ الـحـكـومـاتـ
فـيـ الـعـالـمـ ، اـنـطـبـاقـ اـغـاـقـيـةـ جـنـيـفـ الرـابـعـةـ عـلـىـ
الـأـرـاضـيـ الـمـحـتـلـةـ (١٥ـ)ـ وـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ ، اـنــذـ

مجلس الأمن بالإجماع القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) "الـذـى يـؤكـد مـوـا أـخـرى أـنـ اـغـاثـيـةـ جـنـىـ فـيـ المـتـعـلـقـةـ بـحـماـيـةـ الـدـنـيـمـينـ وـقـتـ الـحـربـ ،ـ الـعـقـودـةـ فـيـ ١٢ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ١٩٤٠ـ ،ـ تـنـطـبـقـ عـلـىـ الـأـرـاضـيـ الـصـرـبـيـةـ الـتـيـ تـعـظـمـهاـ اـسـرـائـيلـ مـنـذـ عـامـ ١٩٦٢ـ ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـكـرـ الـقـدـسـ".

وـهـمـ خـصـوصـ الـسـادـةـ ٢ـ مـنـ الـإـنـاقـيـةـ ،ـ يـقـدـمـ الـاسـتـاذـ وـ .ـ تـ مـالـيـسـونـ الـاسـتـاذـ بـجـامـعـةـ جـرـجـورـ وـاشـنـطنـ ،ـ الشـرـ التـالـيـ :

"ـ حـتـىـ لـوـ سـلـمـ جـدـلـاـ بـحـثـةـ الـأـرـدـاـءـ بـأـنـ الـأـرـدـنـ قـدـ ضـمـ بـصـورـةـ غـيـرـ مـشـرـوعـةـ الضـفـةـ الـفـرـسـيـةـ لـأـغـرـاضـ الـجـدـالـ الـقـانـونـيـ ،ـ فـهـذـاـ لـاـ يـعـنـىـ أـنـ تـلـكـ الـأـرـدنـ لـيـسـ بـأـرـضـ طـرـفـسـامـ مـتـعـاـقـدـ"ـ ضـمـنـ مـعـنـىـ الصـادـةـ ٢ـ .ـ وـمـنـ الـمـؤـكـدـ أـنـ كـلـمـةـ "ـأـرـضـ"ـ تـشـمـلـ عـلـوـةـ عـلـىـ الـعـقـ الشـرـعـيـ ،ـ مـجـزـدـ حـقـ وـاقـعـيـ فـيـ الـأـرـضـ.ـ وـالـلـكـانـ مـعـنـىـ ذـلـكـ حـرـمـانـ الـدـنـيـمـينـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـتـبـازـعـ عـلـيـهـاـ مـنـ حـمـاـيـةـ الـقـانـونـ عـلـىـ أـسـاسـ نـقـطـةـ فـنـيـةـ تـافـهـةـ وـفـيـرـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـوـاقـعـ".

"ـ .ـ .ـ .ـ أـنـ الـفـكـرـةـ الـقـائـلـةـ أـنـ مـنـ أـجـلـ تـطـبـيقـ قـانـونـ الـمـحـتـلـ الـحـارـبـ ،ـ مـنـ الضـرـوريـ لـلـمـحـارـبـ أـنـ يـعـتـرـفـ بـحـقـ الـحـكـومـةـ الـمـزاـحـةـ فـيـ الـأـرـضـ لـاـ جـمـعـاـتـ أـيـ سـانـدـ فـيـ تـصـرـفـ الـأـغـاثـيـةـ وـلـاـ فـيـ الـمـفـاوضـاتـ الـمـؤـدـيـةـ إـلـيـهـاـ .ـ وـهـيـ ،ـ بـالـاـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ ،ـ مـنـاقـضـةـ لـقـانـونـ الـعـرـفـ الـرـاسـخـ الـمـبـنيـ عـلـىـ مـارـسـةـ الـدـولـ .ـ وـلـمـ سـيـمـيلـ الـشـمالـ ،ـ خـلالـ الـحـربـ الـأـهـلـيـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ ،ـ اـعـتـهـرـتـ الـوـلـايـاتـ الـمـتـعـدـةـ الـأـرـضـ ،ـ الـتـيـ كـانـتـ تـدـعـيـ سـيـادـةـ تـهـاـ عـلـيـهـاـ وـالـتـيـ اـحـفـظـتـ تـهـاـ الـوـلـايـاتـ الـكـونـفـدـرـالـيـةـ صـفـتـهـاـ الـمـالـكـ لـهـاـ عـلـىـ أـسـاسـ الـوـاقـعـ ،ـ خـاصـمـةـ لـقـانـونـ الـمـحـتـلـ الـمـحـارـبـ حـتـىـ نـهاـيـةـ

الحرب الأهلية . وهذا هو القانون الدولي العرفي المقبول على نطاق واسع ، باستثناء الممارسات العسكرية النازية واليابانية في الحرب العالمية الثانية ولا يوجد شيء يغيره في اتفاقية جنيف .

ويواصل قائلاً :

" ... تدعى حكومة إسرائيل لنفسها بالحق الانفرادي في تعنيف حق الخصم في الأرض على أنه نتيجة عدوان ، ويشأ عن ذلك عدم تفعيل المدنيين بحماية القانون الإنساني الدولي وإذا غير القانون الإنساني بحيث يتوقف تطبيقه على اعتراض المحتل المارب بعدلية أهداف خصم من الحرب ، فمن الواضح تماماً أن القانون الإنساني سيندر تطبيقه ، هذا إذا طبق على الاطلاق (١٦) " .

ويرى الاستاذ ماليسون ان الحكومات المشاركة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي عام ١٩٤٩ ، بما في ذلك حكومة إسرائيل ، قد ذكرت في دياجدة الاتفاقيات أنها اجتمعت بهدف انشاء اتفاقية لحماية المدنيين في وقت الحرب . وهو يقول ، لذلك ، ان محاولة تجنب تغيير الحماية الإنسانية للمدنيين بناءً على زعم وجود حقوق حكومية غير محددة ، تعتبر بدورها قليلاً للاتفاقية كلها رأساً على عقب .

وقد قدّمت شخصيات أخرى من شخصيات القانون الدولي نفس التفسير للمادة ٢ من اتفاقية جنيف الرابعة . فعلى سبيل الش حال . قدّم ستيفن م . بويد ، مساعد المستشار القانوني لشؤون الشرق الاوسط وجنوب آسيا ، في وزارة خارجية الولايات المتحدة ، في عام ١٩٧١ :

"لا اعتقد ان لجنة الصليب الاحمر الدولية قد اخذت صراحة في اعتبارها سألة السيادة عند صياغة الاتفاقية . اذ كان اهتمامها هو ايجاد نظام اساسى يمتنع القانون الدولي - او اتفاقية ، تلقي قبولاً كبيراً ، لحماية سكان الاراضى المحتلة ، صفة بلغة فضفاضة تتسع لنوعية الموقف الذى تجد اسرائيل نفسها فيه الان . انهما لا يتقول «الارض الواقعه تحت سيادة طرف سام متعاقد» ولكن تذكر مجرد «الارض» وقد فسر الصليب الاحمر هذه اللغة بطريقة تتناهى مع هدف ومقصد الاتفاقية ، وهو حماية الافراد بطريقة انسانية ، وليس تسوية سائل السيادة المتنازع عليها ، التي يتضح انها لم تكن من مقاصد الاتفاقية (١٢) .

وترتبط اقامة المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة ارتباطاً وثيقاً بموضوع تقرير المصير الوارد في المادة الثالثة والسبعين من ميثاق الام المتحدة .

ويقدم ليونارد ك . ميكراى الرأى التالي بشأن الموضوع :
ـ انه أمر لا ينتهي مع حق تلك المناطق في تقرير المصير ان تقوم اسرائيل بنقل المستوطنين الاسرائيليين اليها في حالة عدم وجود اتفاق ، مط بعقد الموقف الذي يمفراني بدرجة كبيرة . وكما أشرنا آنفاً لا تتفق مثل هذه الاعمال مع التزامات اسرائيل كاحتل عسكرياً للاراضي التي نحن بصدد رها .

"ان قطاع غزة والضفة الغربية يختلفان الى حد ما عن الجولان وسيئاً لأنهما كانا جزءاً من فلسطين تحت الانتداب سابقاً وجدير باللاحظة هنا ان نظام الانتداب كله ، الذى اقترحه اساساً الرئيس ويلسون ، كان هدفه حماية الشعوب التي لا تحكم نفسها ، وقادتها الى ممارسة حقها في تقرير المصير . ولقد حاول شروع التقسيم الذى وضعته الام المتحدة عام ١٩٤٧ ان يحترم

بأسلوب تقريري ، وضع الطائفتين اليهودية والعربيّة داخل فلسطين غير ان الشروع لم يوضع موضع التنفيذ ، وفي ربيع وصيف عام ١٩٤٨ شرد عدد كبير من السكان العرب وأصبحوا لا جئين بسبب الاعمال العدائية . ونرى اليوم ان كلّا من قطاع غزة والضفة الغربية منطقتان ما زال يسكنها عدد كبير من الفلسطينيين العرب ، بينما أصبح اخرون لا جئين في البلدان المجاورة ولا يزالون كذلك .

"ويبدو واضحًا ان العرب الفلسطينيين يشكلون شعباً من حقه ان يقر بصيره فقط لمعنى مختلف الصكوك الدبلومية التي تتضمن احكاماً بشأن تقرير المصير ."

"ويبدو من الواضح ان اسرائيل ، وهي عضو في الامم المتحدة قد تولت سلطة ادارة الاراضي التي لم يحصل سكانها بعد على المقدار الكامل من الحكم الذاتي ، عندما احتلت قطاع غزة والضفة الغربية . وتؤكد الحكومة الاسرائيلية مزاعها بالحق في تلك الاراضي وهي مزاعم لا تمت بصلة طى الاطلاق بجدأ تقرير المصير الشعوب بل انها في الواقع تتعرض مع تقرير المصير ومن بين العبر التي تسوقها على ذلك اعتبارات استراتيجية واعتبارات امنية . ولقد تم القيام بانشاء سلطنة داخل تلك الاراضي المحضة لتدحيم مزاعم اسرائيل ويهدا وان الهدف من عملية الاستعمار كلها هو هزيمة ممارسة الحق في تقرير المصير من قبل العرب الفلسطينيين المقيمين هناك ."

"وتتجدر الملاحظة فيها يتعلق بمبدأ تقرير المصير انه يحتل مكاناً بارزاً جداً في عهدى الام المتحدة الخاصة بحقوق الانسان والطارة ١ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصادرة ١ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متسائلتان ."

"ولقد وقعت اسرائيل وصر هذين العهدين ولكتبه لسر تصدقاً عليها ، بينما وقع وصدق عليها اردن والجمهوريّة العربية السورية ."

...

" وكذلك قرار الجمعية العامة ٢٦٣ (٢٥-٢) التخذ
في عام ١٩٢٠ ٠٠٠"

"ولقد اتخذ قرار الجمعية العامة الاطلسي هذا بتوافق
الاراء دون تصويت ، وهذا يعني ان كل الاختهار قد وافقوا او عي
الاقل لم يمترضوا على القرار . ولا تطلب الجمعية العامة سلطة من
القطنين ، ولكن هندياً يجمع الاختهار دون خلاف على اعلان يمس
عن رأيهما شخصين ضمن القانون الدولي في مجال معين ، فسان
تعبيرهم هذا بشكل يبرهننا قوياً ويقيناً على ماهية القانون وكذلك
الاطلسي الحقوق والواجبات الشخصيين تقرير المصير الواردة في المادة
الثالثة والسبعين من الميثاق .

" وللخلاصة القول ، اعتقد ان اقامة اسرائيل للسيطرة
في الاراضي المحتلة تتعارض مع التزامات اسرائيل بمحظى كل من
القانون الدولي المعرفي ، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين
في وقت الحرب . وبالاضافة الى ذلك ، لا تتشكل اقامة هذه
السيطرة مع التزام اسرائيل باحترام وتشجيع حقوق تقرير المصير
لشعوب هذه الاراضي (١٨)" .

ثانياً - الأمم المتحدة ومسائل المستوطنات

أعرب اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة التي أنشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٤٣ (٥ - ٢٣) عن تلتها العميق في عدة ثغارات لمجلس الإنماء والتعمير على إنشاء مستوطنات في الأراضي المحتلة.

في تقريرها الثاني المولى في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٢١، أبانت
اللجنة الخاصة الملاحظة التالية :

٢٠ ان الادلة ، بما فيها الشهادات التي ادلى بها أسامي
اللجنة الخاصة بشأن الضم والاستيطان ، تؤيد الادعاءات القائلة
ان حكومة اسرائيل تتبع سياسة الضم والاستيطان للاراضي المحتلة
بكيفية يقصد بها استبعاد كل امكانية لرد هذه الاراضي الى أصحابها
الشرعيين .

"ان الفرق بين ضم اقليم مفتوح واحتلال اقليم فني وقامت العرب موضح في الفقرات التالية من التعليق الذي نشرته المجلة الدولية للصلب الأحمر بصدر اتفاقية جنيف الرابعة :

كما سيق التأكيد في التعليق على المسألة؟

يكون احتلال أرض ما في وقت الحرب في الأسنان حالة مؤقتة قائمة على الأمر الواقع ، لا تحرم الدولة المحتلة أراضيها سواه من شخصيتها كدولة أو من سيادتها ؛ بل تؤثر فقط على قدرتها على حارسة حقوقها . هذا هو ما يميز الاحتلال عن النضال ، الذي بموجبه تكتسب الدولة القائمة بالاحتلال كل أو بعض الأراضي المحتلة وتدمجها في أراضيها .

، وتبعداً لهذا ، فإن الاحتلال الناجم عن الحرب ، بينما يمثل جميع مظاهر الحياة الفعلية ، لا يمكن أن ينطوي على أي حق للتصرف في الأقليم . ومارامت الأعمال العدائية

ستمرة لا يحق للدولة القائمة بالاحتلال ضم الاراضي المحتلة ، حتى ولو كانت تعتمل الاقليم المعني بأسره . ولا يمكن الوصول الى قرار ي بشأن هذه المسألة الا في معاهدة الصلح . هذه قاعدة معترف بها عالياً بل ويدعوها فقهاء القانون وتوكلها أحكاماً عديدة صادرة عن المحاكم الدولية والوطنية .

5

‘هناك بيد اأساسي ينشأ من الاعتبارات السالفة الذكر مفاده أن : الدولة القائمة بالاحتلال تبقى ملزمة بتطبيق الاتفاقية بأسرها حتى اذا كانت ، خلافاً لقواعد القانون الدولي ، تدعى خلال نزاع ما أنها قد ضمت كل الأراضي المحتلة أو جزءاً منها ...’

"وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد صحة هذا الرأي . وتؤكد أيضاً أن أي محاولة من جانب حكومة إسرائيل لتنفيذ سياسة ضم واستيطان تكون بمثابة انتكال لحقوق الإنسان الأساسية للسكان المحليين ، وعلى وجه الخصوص حق تقرير المصير وحق الاحتفاظ بوطنهم ورفضاً من جانب حكومة إسرائيل للأحكام المرعية في القانون الدولي ."

وتتجه الواقع التالية الى تأييد الاستنتاج القائل أن سياسة حكومة اسرائيل هي أن تضم الارض المحتلة وأن تنشئ المستوطنات فيها :
 ”(١) وجود لجنة وزارة لاستيطان الارض“ في حكومة اسرائيل :

٠٢) تصريحات صريحة بهذا المعنى صادرة عن الوزارء والزعماء الاسرائيليين ؟

(ج) مذكرة قدّمها في ٨ توزّع بوله ١٩٧١ إلى اللجنة الخاصة السيد روحى الخطيب، رئيس بلدية القدس عند ما وقعت الأعمال العدائية في حزيران / يونيو ١٩٦٧ . وقد ثبتت صحة الواقعية الظاهرة فيها بادلة أخرى ؟

” (د) أنباء لم تكتب و نشرت في وسائل الاعلام ، بشأن خطط لبناء مستوطنات اسرائيلية في الاراضي المحتلة ؟

٥) ادعى مات لم تدحض بعد وتنقق مع وقائع أخرى وردت في عدة رسائل موجهة من حكومة الأردن وحكومة الجمهورية العربية السورية بشأن تدابير اتخذتها حكومة إسرائيل منتهكة بذلك حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في الأراضي المحتلة؛

٠ (و) انعدام أية محاولة جدية لاعادة توطين اللاجئين في ديارهم في الأراضي المحتلة ؟

* (ج) نقل السكان المستمر في الاراضي المحتلة الى مناطق اخرى داخل الاراضي المحتلة (١٩).

وأعربت اللجنـة الخاصة في تقريرها الخاصـ بـ تاريخ ٢٥ شـرينـ الأول / أكتوبر ١٩٢٣ ، عن الـ اـتي :

"تُرى اللَّذِنَةُ الْخَاصَّةُ ، بِنَاءً عَلَى تَعْرِيَاتِهَا ، أَنْ هَذَا
دَلِيلًا قاطِعًا عَلَى أَنْ حُكْمَةَ إِسْرَائِيلَ تَتَنَاهُ سِيَاسَةُ اِنْتِهَا السُّوْطُونَاتِ
فِي الْأَرْضِ الْمُحْتَلَةِ ، وَاسْكَانُ هَذِهِ الْمُسْتَوْطِنَاتِ بِمُوَاطِنِ إِسْرَائِيلِيِّينَ ،
بِعِصْمِهِمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْجَدِيدِ . وَفِيهَا يَتَلْقَى بِعِصْمِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ
الْمُحْتَلَةِ ، مَثَلًا، الْخَلْمِلُ (الضَّفَةُ الْفَرِيقِيَّةُ) ، وَرَفِيعُ وَشَرْمُ الشَّمْبَةِ (سِينَا)
وَرِفَعَتِمَاتُ الْجُولَانِ ، اعْتَدَتْ حُكْمَةُ إِسْرَائِيلَ خَطْطًا طَوِيلَةً الْأَجْلِ
لِلْإِسْطِيْانِ .

٠ ان الأولية الثالثة أيام اللحنة الخاصة أثبتت بوضوح أن حكمة إسرائيل تمضي في سياسة ضم الجزء المحتل من القدس بتصريف انفرادي وتتوسيع حدود بلدية المدينة بامتداد مساحات واسعة من الاراضي تشكل حزماً من الضفة الغربية المحتلة ٠

وفي ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، امتدت الجمعية العامة القرار ٢٨٥١ (٢٦ - ٢٦) الذي طلبت فيه بقعة من إسرائيل أن تبقى على الفور جميع التدابير من أمثال التدابير الثالثة وأن تكف فوراً عن جميع السياسات والسياسات من قبيل السياسات والسياسات الثالثة :

(أ) ضم أي جزء من الأقاليم العربية المحتلة :

(ب) إنشاء مستوطنات إسرائيلية في هذه الأقاليم ونقل بعض السكان المدنيين من إسرائيل إلى الأقاليم المحتلة :

(ج) تدمير وتهدم القرى والأحياء والمساكن وصادرة السلطات ونزع ملكيتها .

ويد من قرار الجمعية العامة ٢٥٢٥ (٣٠ - ٣٠) بمذكرة خاصة السياسات والسياسات الإسرائلية الثالثة :

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة :

(ب) إنشاء مستوطنات إسرائيلية في الأراضي المحتلة ونقل سكان أقرب إليها :

(ج) تدمير المنازل العربية ونزع ملكيتها :

(د) سادرة السلطات العربية في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها ،

وجميع التعاملات الأخرى الرامية إلى الاستحواذ على الأراضي والتي تسد ور

بين السلطات أو المؤسسات الإسرائلية والرعايا الإسرائليين من جانب

وسكن الأرض المحتلة أو نوستاحتها ، من جانب آخر ،

ومن قرار الجمعية العامة ٢٤ / ٢٨ ، المولى في ٢٨ تشرين الأول /

الكتور ١٩٧٢ في بعثي أجزاءه على ما يلى :

١ - تشير أن جميع هذه التدابير والإجراءات التي

اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية

المحتلة منذ عام ١٩٦٢ لا صحة لها قانوناً وتحمّل عرقلة خطيرة للمساعي

العديدة للتوصيل إلى سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط :

٢٠ - تأسف بشدة لاستمرار اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة!

٣ - تدعى إسرائيل بدقة لالتزاماتها
الدولية طبقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة
بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقدة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩؛

٤) - تدعو مرة أخرى حكومة إسرائيل ، بوصفها دولية
الاحتلال ، إلى الكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي
إلى تغيير الطبيعة القانونية أو التشكيل الجغرافي أو التركيب
السكاني للأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٢ ، بما في ذلك
القدس .

"٥ - تحت جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على كافة احترام أحكام اتفاقية وامتثالها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بما في ذلك القدس"؟

وفي قرار مجلس الأمن رقم ٤٤٦ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤، أنشئت لجنة مقدّها الرئيسي "دراسة الحال المتعلقة بالمستوطنات في الأرض العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٢ ، بما في ذلك القدس".

وفي القرار ذاته ، يقر مجلس الأمن أيضاً :

..... ان سياسة ومارسات اسرائيل في اقامة المستوطنات في الارض الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٢ ليس له آى صحة قانونية ويشكل عقبة كاراً أمام تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط :

وَكُنْ لَكُ

"٣- يطلب مرة أخرى الى اسرائيل بوصفها الدولة المحطة أن تقييد بدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ وأن تلغي ما اتخذته من تدابير سابقة ، وأن تكتفى عن اتخاذ أي اجراء يسفر عن تغيير

المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتأثير ما دعا على التكوين
الديموغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك
القدس ، وبصفة خاصة ، لا تنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي
العربية المحتلة ؟

" ؛ - ينشئ لجنة تتكون من ثلاثة من أعضاء مجلس الأمن
بعينهم رئيس المجلس بعد التشاور مع أعضاء المجلس"

وتوصلت اللجنة ، في تقريرها الثالث إلى النتائج التالية :

" وتبعداً لهذا ، بعد أن درست اللجنة بعناية جميع عناصر
المعلومات التي تمكنت من جمعها تنفيذاً لولايتها ، تود أن توكل
من جديد جميع النتائج التي وردت في تقريرها العاشرين ، وعليه
وجه أكثر تحديداً ، النتائج التالية :

" (أ) تواصل الحكومة الإسرائيلية بنشاط تنفيذ عاليتها
المنهجية المعاندة ذات النطاق الواسع لانشاء مستوطنات في
الأراضي المحتلة ؟

" (ب) هناك علاقة متادلة بين إنشاء المستوطنات
الإسرائيلية وتشريد السكان العرب ؟

" (ج) إن إسرائيل ، في تنفيذ سياسة الاستيطان التي
تنتجها ، تتجه إلى طرائق قسرية في كثير من الأحيان وفي بعض
الأحيان أكثر خطأً تشمل السيطرة على الموارد المائية ، والاستيلاء
على الأماكن الخاصة ، وتدمير المنازل ، وبعد الأشخاص ، متحاملة
حقوق الإنسان الأساسية تماماً ،

" (د) لقد حللت سياسة الاستيطان تغيرات عنفية وذات
أثر ضار على نمط الحياة اليومية الاقتصادي والاجتماعي للباقي من
السكان العرب ، وتسببت تغيرات جوهيرية ذات طبيعة جغرافية
وDemographic في الأراضي المحتلة بما في ذلك القدس ،

" (هـ) تشكل هذه التغيرات انتهاكاً لاتفاقية جنيف---فالمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمعقدة فـي ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وللمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن هذه المسألة .

" وتبعداً لهذا ، تود اللجنة أن تكرر أن سياسة إسرائيل الاستيطانية ، التي تم بوجوها ، على سبيل المثال ، مصادرة ٣٣٪ في المائة من الضفة الغربية حتى هذا الوقت ، تفتقر إلى الصحة القانونية وتشكل ، عائقاً خطيراً في وجه تحقيق سلام شامل وعادل و دائم في المنطقة .

" ونظراً إلى التدهور الذي طرأ مؤخراً في الحالة في الأراضي العربية المحتلة ، ترى اللجنة أن سياسة إسرائيل الاستيطانية ، بما تفرضه من إلزام لا يهرب لها على سكان عزل ، هي تحريف على المزيد من الاضطراب والعنف .

" وقد أدت سياسة إسرائيل الاستيطانية إلى تشريد أعداد كبيرة من الفلسطينيين وتجريدهم من ممتلكاتهم ، مما أدى إلى تعاظم عدد اللاجئين المستمرة وما يصاحب ذلك من عواقب .

" إن الأولية المتفوقة تدل على أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ما زالت تستنزف الموارد الطبيعية ، وعلى وجه الخصوص الموارد المائية ، في الأراضي المحتلة لمصلحة تلك السلطات وإضراراً بالشعب الفلسطيني .

" وبما أن الماء سلعة شحيحة وشديدة في المنطقة ، فإن السيطرة عليه وتوزيعه تعني السيطرة على أهم وسائل البقاء . لذلك ، يبدو أن إسرائيل تستعمل الماء ليس فقط كسلاح اقتصادي بل كسلاح سياسي أيها لدعم سياستها الاستيطانية . ولهذا فإن اقتصاد وزارة السكان العربي قد تأثر تأثيراً ضاراً بسبب استغلال سلطات الاحتلال للموارد المائية .

" وفيما يتعلّق بالقدس ، لا حظت اللجنة بقلق شديد أن التوتر والمواهبة بين إسرائيل والعالم الإسلامي قد ازدادا ولا سيما بعد سن " قانون أساس " في الكنيست الإسرائيلي " يعلن إحداث تغيير في طبيعة ومركز المدينة المقدسة ، وقد أشر ذكر أيها على العالم المسيحي (٢٠) " .

ويمد أن أحاط مجلس الأمن علما بتقارير اللجنة التي اشتغلت بمحضني القرار ٦٤٤ (١٩٢٩) وافق بالاجماع على القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) الذي ينص في بعض أجزائه على الآتي :

" واد يؤكد مرة أخرى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي العربية التي تعتليها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بما في ذلك القدس " .

...

" ٥ - يقر أن كل ما تتحذه إسرائيل من تدابير لتفصيل الطابع العادل أو التكوين الديموغرافي أو البشكيل أو المركز المؤسسي للأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما في ذلك القدس ، أو أي جزء منها ، ليس له أى صحة قانونية ، وأن سياسة إسرائيل ومارساتها المتمثلة في توطين قطاعات مدن سكانها ومن المهام الجدر في هذه الأرضي تشكل انتهاكاً شديداً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب ، كما تشكل عقبة كاراً ، أمام تحقيق سلم شامل ، عادل و دائم في الشرق الأوسط !

" ٦ - يعرب عن استيائه الشديد من مواصلة إسرائيل اتباع هذه السياسات والمارسات وأصرارها عليها ، ويدعو حكومة إسرائيل وشعبها إلى القاء هذه التدابير ، وإزالة المستوطنات القائمة ويدعوها بصفة خاصة للتوقف ، على وجه السرعة ، عن إنشاء وتشييد وتوسيع المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما في ذلك القدس ؟

" ٢ - يطلب من جميع الدول الا تقدم أية مساعدة لبني اسرائيل تستخدم بصورة خاصة فيما يتعلق بالمستوطنات في الاراضي المحتلة ؟

" ٨ - يرجو من اللجنة أن تواصل فحص الحالة المتعلقة بالمستوطنات في الارضي العربي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وأن تتحقق في البلاغات الخاصة بالاستنزاف الخطير للموارد الطبيعية وخاصة موارد المياه ، بصفة ضمان الحماية لتلك الموارد الطبيعية الباهة للأراضي الواقعة تحت الاحتلال ، وأن تتظر تراقب عن كثب تنفيذ هذا القرار ، .

ثالثاً - طبيعة المستوطنات ومقدارها

١٩٢٢ - می : اوضاع نائب وزیر الدفاع و مرتبا خاکی تسیبوريتی [کما ذکرت صحیفة عل هاشمار فی ۱۱ تشرین الاول / اکتوبر ۱۹۲۲] ان المستوطنین فی مثل هذہ المسکرات یستمدون رسما بصفة " مدینین فی الخدمة العسكرية " وقال ان الجيش قد یستخدم بعض المستوطنین " الذين یصيرون موظفين مدینین فی الجيش و تقوم وزارة الدفاع بدفع مرتباتهم وتطلب منهم التوقيع على عقود مدتها ستة شهور وأضاف تسیبوريتی ان الجيش سیجلون عن المسکرات فی النهاية وینتھاون فی تحولیها الى مستوطنات دائمة (۲۱) .

وفي تشرين الأول / أكتوبر ١٩٢٩ أصدرت المحكمة الإسرائيلية العليا حكمًا بضرورة إزالة ستون طنًا يليون موريه الواقع على الضفة الغربية بالقرب من مدينة نابلس في غضون ٣٠ يوماً ، وذلك لأن الدوافع التي أدت إلى الاستيلاء عليها هي دوافع سياسية وليس لها احتياجات الأمن . وقد استظهرت

المحكمة في اصدار حكم لم يسبق له مثيل بالموادتين ٤٩ و ٥٣ من اتفاقية
جنيف ، والمواد ٤٦٠ و ٤٦٢ من اتفاقية لاهاي .

وبالاضافة الى الاعمال المحظورة المنصوص عليها في اتفاقيات
الخاصة ، تنص المادة ٢٣ (ز) من اتفاقية لاهاي بوجه خاص على حظر
”تمهير مستلات العدو أو الاستيلاء“ عليها ، الا اذا اقتضت ضرورات الحرب
حتمية هذا التدمير أو الاستيلاء ” .

وتنص المادة ٤٦ على انه ”لن يطلب من السلطات المحلية أو الاهالي
اعمال تخدير المستلات والخدمات الا للوفاء باحتياجات جيش الاحتلال“ .

وقد أدلت المحكمة العليا برأى مقاده أن اتفاقية لاهاي تسرى على
هذه القضية لأنها ” في رأيها ، تقع في نطاق القانون العرفي الدولي ” .
ولا تخالف تشريعها اسرائيلياً محدداً . وتسمح هذه الاتفاقية باقامة مستوطنات
لسد الاحتياجات العسكرية ، ولا ينطبق المبدأ على الطابع المدني للبحث
لا يلون موريه . وأكّدت المحكمة ايضاً ان نزع ملكية الأراضي لـ ” راض
عسكري ي يجب ان يكون مؤقتاً بطبعته ، ولا يمكن تصميم موقع أراضي بحيث يبقى
بعد زوال الادارة العسكرية الموقتة في أرض محتلة (٢٢) ” .

وكثيراً ما تتغول المخيمات العسكرية الى مستوطنات مدنية بالرغم من
أن القناع العسكري ليس من ابتكار حكومة ليفود ” التي جاءت الى الحكم في
ايار / مايو ١٩٢٢ . فقد أذن اسرائيل غاليليا ، المسؤول عن سياسة
المستوطنات الاسرائيلية في حكومة حزب العمل السابقة ، باقامة ” مراكز ” في
بيت لحم وكثيراً ما ثار ، لتجنب مشاكل السياسة الخارجية والمعارضة
المحليّة ” . وفي كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٦ ، اقترح هامر ، وزير
الشؤون الاجتماعية اضفاف ، ” المستوطنات الامنية ” على المستوطنات
الجديدة (٢٣) ” .

وقد أدى ريموند تانر ، استاذ العلوم السياسية بجامعة ميتشيغان ،
بشهادة أمام لجنة الشؤون الخارجية في مجلس النواب بالولايات المتحدة أكد
فيها أن معظم المستوطنات المدنية كانت سابقاً مخيمات ناحال (٢٤) .

وتسقط الحكومة الاسرائيلية سيطرة صارمة على تعيين مواقع اقامة المستوطنات في الضفة الغربية وغزة . وفي عام ١٩٧٤ ، أشار وزير العدل ، حايم صادوق ، إلى أن الاقامة في تلك المنطقة تتضمن الحصول على إذن من الحكومة نظراً إلى أن الضفة الغربية تعتبر "منطقة مغلقة" بموجب القانون العسكري .

ويقول المسؤولون الاسرائيليون أن السياسة التي تنتهجها اسرائيل بشأن المستوطنات في الأراضي المحتلة "تقوم على أساس سلسلة من الأولويات" والاعتبارات الأمنية والسياسية ، واحتياجات التوطين ، وعلى الامكانيات والقيود القائمة .

وفي عام ١٩٧٧ ، أكد وزير الشؤون الاجتماعية مهداً قلوا الحكومة ازاً سياسة انشاء المستوطنات .

وقد علق بيفار الون على ذلك في مقابلة له فقال " . . . اذا قمت بتخليم السلك التجاري لحكومة اسرائيل في تحديد نقاط الاستيطان ، فستجد انها تتجمع لتكون مفهوماً واحداً هو أن المستوطنات تقام في مناطق ذات أهمية استراتيجية بمحاذة خطوط حدود القائمة أو متاخمة لمناطق يحتمل ان تصبح خطوط حدود في المستقبل . (٢٥) .

وهناك تفسيرات أخرى لمقاصد سياسة انشاء المستوطنات فقد قال بول كوبرنغ ، مدير وكالة مونيت للاغاثة : Mennonite Relief Agency "تقام المستوطنات على ثلاثة خطوط تهدف على ما يبسوء الى تطويق المجتمعات الفلسطينية وعزلها .

" يمتد الخط الأول بمحاذة نهر الاردن ، الذي يفصل بين الضفة الغربية والاردن . ويقوم هذا الحزام من المستوطنات بعزل الفلسطينيين في الضفة الغربية عن الاردن .

" ويمتد الخط الثاني بمحاذة خط هدنة عام ١٩٤٨ بين الاردن واسرائيل ، الذي يطلق عليه عموماً اسم "الخط الأخضر" . ويفصل هذا الحزام ما بين الفلسطينيين في الضفة الغربية واسرائيل .

١٠ أما الخط الثالث (الذي لم يستكمل بعد) فمنطوى على إقامة مستوطنات حول أكبر المدن الفلسطينية أزدحاماً بالسكان مثل نابلس والقدس الشرقية (٢٦) .

ومنذ عام ١٩٦٧ ، والحكومات الإسرائيلية المتعاقبة تشجع بوضوح سياسة إنشاء المستوطنات وتساهم فيها . فالحكومة تعتبر الضفة الغربية وغزة جزءاً من الحدود الطبيعية للوطن اليهودي أو إسرائيل، كما جاءت في التوراة .

وجاء في تقرير نقابة المحامين الوطنية العادرة في عام ١٩٧٢ أنه :
”ونقا لمبدأ ، الوطن ” هذا تعتبر الحكومة الإسرائيلية وجود السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة تهاولاً منها فقط .
فرئيس الوزراء منحى بينين وغيره من المسؤولين يطلقون على الضفة الغربية اسم ” يهودا والسامرة ” وهي الأسماء القديمة للمنطقة .
وبين الخرائط التي حصل عليها الوفد من وزارة السياحة الإسرائيلية (٢٢) الضفة الغربية وغزة عليها أحدهما حزء من إسرائيل ، دون اشارة الى مركزيهما كمناطق محتلة . فالخرائط تشير الى الضفة الغربية بوصفها ” يهودا ” و ” السامرة ” (٢٨) .

وفيما يتعلق بძينة القدس ، تهدى سياسة إنشاء المستوطنات التي تشجعها الحكومة الإسرائيلية الى ضم المدينة ضماً كاملاً .

وبعد حرب عام ١٩٦٧ بقليل ، أعلنت إسرائيل رسمياً ضم القدس الشرقية إليها . وتشجعت الحكومة اليهودية الى المنطقة . ونصبت خطة لعشرين سنة اقترحتها الحكومة الإسرائيلية على إعادة تأهيل الأسر اليهودية واحتلالها محل الأسر الفلسطينية .

وتضمن تقرير نقابة المحامين الوطنية العادرة في عام ١٩٧٢ المعلومات التالية :

” في عام ١٩٧٥ ، أعلن وزير الإسكان إفرام عوفر أن إسكان اليهود في القدس الشرقية والمنطقة المحيطة بها يعتبر ، سلسلة ذات أولوية ” . وفي آيار / مايو ١٩٧٧ ، اقترحت الحكومة الإسرائيلية

برنامجاً جديداً للتعهيد في القدس الشرقية ، يرمي إلى التعجيل بالهجرة اليهودية إليها وذلك عن طريق تشديد ٨٠٠٠ شقة .

...

" ويخلوا عام ١٩٧٥ كان قد طرد ٦٠٠٠ فلسطيني من المنطقة بعد أن عرض عليهم شيء من التعويض وبعد تدمير بيوتهم ! وانتقلت ٢٠ أسرة يهودية للسكنى فيها ، بينما مكثت ٢٠ أسرة فلسطينية في المنطقة (٢٩) ."

وفي آب/أيلول ١٩٨٠ سن الكنيست الإسرائيلي " القانون الأساسي " الذي ينص على أن القدس الموحدة في داخل حدودها بعد حرب ١٩٦٧ هي عاصمة إسرائيل . وأدك مجلس الأمن في قراره (٤٢٨ - ١٩٨٠) المطرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ أن هذه التدابير التشريمية والإدارية " تشكل انتهاكاً للقانون الدولي ، وإنها باطلة ولا غية ، وتتمثل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل و دائم في الشرق الأوسط " .

ومن الواضح أن الحكومة الإسرائيلية تعاونت تعاوناً وثيقاً في إنشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة . واتخذ هذا التعاون صوراً كثيرة موجهة كلها صوب نقل الوافدين الإسرائيليين بنجاح إلى الأراضي المحتلة (٣٠) .

وتتضمن المساعدات المقدمة من الحكومة الإسرائيلية اعفاءات من ضرائب الدخل ، وتقدم قروض ميسرة وممونة مادية مثل توفير المياه ، والكهرباء ، وخدمات الهاتف ، وجرافات ویرافق النقل . وقد ذكر أحد المصادر ما يلي :

" إن الوسيلة الأولى التي تستخدماها الحكومة الإسرائيلية لتشجيع المستوطنين على الانتقال إلى الأراضي المحتلة هي عن طريق تقديم الاعانات المباشرة إلى المستوطنات . وقد اقررت الحكومة بأنها خصصت حتى حزيران / يونيو ١٩٧٧ مبلغ ٤٠٠ مليون دولار للمستوطنات الواقعة في الأراضي المحتلة ."

" وتنص الميزانية الاسرائيلية لعام ١٩٧٨ على اجراء زيارة كثيرة في المنشآت المرصودة لاستيعاب المستوطنين الجدد في المستوطنات التي انشئت في المناطق المحتلة . . .

" وتعتبر المسالحة المرصودة في عام ١٩٧٨ لوزارة الزراعة أعلى مبالغ خصصت على الاطلاق للمستوطنات الجديدة - إن بلغت ٤٦ مليون ليرة اسرائيلية (بينما كان المبلغ المخصص في عام ١٩٧٢ ٢٦ مليون ليرة اسرائيلية) . كما خص مبلغ ٠٤٠ مليون يصل إلى ٢٦ مليون ليرة اسرائيلية . وقد صرفت وزارة الاسكان لبناء ١٥٥ وحدة مأهولة في المستوطنات الجديدة (٣١) .

وقد جاء في صحيفة نيويورك بوست في عددها الصادر في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨١ " ان اللجنة المالية للبرلمان قد اعتمدت مبلغ حوالي ٤ ملايين دولار لتشييد ٤٠٠ منزل في المستوطنات القائمة . . . وقد قدرت المسالحة التي صرفتها اسرائيل على المستوطنات حتى عام ١٩٧٦ بـ ٥٠٠ مليون دولار على الأقل . .

"وبهذه الوسيلة ضمن الأسرائيليون أن سندات الملكية لجزء كبير من الأرض التي بقيت محل نزاع ، بحريث توجد المجال لإدعاء ايات مشاربة" :

وفضلاً عن ذلك ، أعطيت كل المصاكيات التي ذات صفة في سبق
بالحكومة الاردنية إلى سلعة عسكرية يعدها قائد المذكرة .

"وقد أضفت مادة جديدة إلى القانون يجوز بموجها إلقاء المنشطة أن يأمر باستعمال القوة لأخذ الأرض من مالكها إذا رفعت المسائل أخلاها في حدود الفترة المحددة من قائد المنطقة . ويمكن أن يسجن أي شخص يقوم مثل هذا الأمر لمدة خمس سنوات أو يعاقب بدفع غرامة مالية أو يتعرض للمعاقبتين معاً" (٣٣).

وهجاف التشريعات المذكورة آنفاً، هناء، قوانين إسرائيلية
أخرى مطبقة على الصفة الغربية وغزة.

وتشتمل هذه القوانين على المادة ١٢٥ من نظام حواري الدفء،
لسنة ١٩٤٥ . ويسمح هذا النص ، الذي وضع اثنان ، للانتداب البريطاني ،
للحكومة الإسرائيلية باعطن ممتلكة ما "مغلقة" لأسباب أمنية . ويكون لابد من
الحصول على إذن لمغادرة الممتلكة أو الدخول إليها . وقد ترتك تنفيذ هذه
المادة للمحاكم العسكري الإسرائيلي . كما تتضمن المادة ٤٠ من أمر الأحكام
الأمنية ، الذي بدأ تنفيذه منذ دخول الجيش الإسرائيلي إلى الضفة الغربية
في عام ١٩٦٧ ، بما خاصاً "بالمناطق المغلقة" .

"تمهد اسرائيل أحياها ، في تنفيذ هذه الأحكام ، الس تقديم بعذر التهديدات لسر المقطعة : الا أن نزع الملكية المترتب على ذلك يهدأ دون جلسات ساعي عامة ودون تشاور مسبق من الجماعة أو الأفراد المنتمين . وفي غالبية كبيرة من الحالات ، يحمل نزع الملكية ، من ذاتية عملية ، الى مستوى المصادر ، لأن معظم الفلسطينيين ، لأسباب عديدة ، لا يقبلون أى تعويض مقام نزع السلطة الإسرائيلية عن الأراضي " (٢٥) .

وقد ذكر بول كوبيرنغ ، مدير وكالة المعنوانات للاعلام :

"أولاً فيما يتعلق بملكية الأراضي ، تقع جميع المستوطنات الإسرائيلية التي انشئت في الشفة الغربية في أراضي كانت أمـا (١) داخلة في ملكية المملكة الأردنية الهاشمية أو (٢) تابعة للمقرري والأفراد وقت الاحتلال . ويتم الحصول على الأرض بهذه المستوطنات عن طريق الشراء أو نزع الملكية أو المصادر . وحيث أن سكان الشفة الغربية ، لأسباب سياسية ، نادراً ما يرغبون في بيع الأراضي المؤسسات الإسرائيلية ، فإن غالبية المستوطنات قد انشئت على أراض لم يتم بيعها ولكن أما متزوعة الملكية أو مصادرـة .

"وتثير عبارة نزع الملكية ، إلى الأراضي التي انتقلت سندات ملكيتها عن طريق إجراءات قانونية والتي ربما يكون المالك الأصلـي لها قد عرض عنها ثمناً أو أعطى مستلمـات أخرى بدلاً منها . وعمليـة نزع الملكية تستعمل غالباً لضم قطاع صغيرة من الأرض في المناـطق الحضرية ، وخاصة في القدس .

"وتثير كلـسـة المصادرـة إلى الأراضي التي تسبـق فـسـيـ العادة بأمرـالحاكم العسكريـلـلـمنـطقةـ ، الذـي يـقـومـفيـماـبعـدـ باـعـلامـ مـالـكـهاـ بأنـهـ يـجـبـاخـلـاـ الأـرـضـلـأـسـبـابـ تـعـلـقـ "بـأـمـ الدـلـلـةـ" .

وفي بعض الحالات ، تكون هذه من الأراضي الحكومية التي يشغلها مستأجرون . وعليه الصادرة هي اجراء مستعمل غالباً في المناطق الريفية . وبفقد المالك كل حقوقه القانونية حتى صدور أرضه . والبديل الوحيد أمامه هو أن يتقدم إلى الحاكم العسكري بالتماس يرجو فيه إلغاء أمر الصادرة (٣٦) .

وقد عمدت حكومة اسماعيل ، من أجل تبرير اجراءاتها لاكتساب الممتلكات ، إلى التمييز بين ممتلكات الدولة والممتلكات الخاصة في الأراضي المحتلة . وقد قالت اللجنة الخاصة العنية بالتحقيق في الممتلكات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان إسكان الأراضي المحتلة بتحليل هذه الحاجة . وفي رأيها أن "اتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية لا هاي توضح بما فيه الكفاية أنه بغض النظر عما إذا كانت الأرضي تابعة للدولة أو للأفراد الخصوصيين ، ليس للسلطة الثانية بالاحتلال حق ، وفقاً للقانون الدولي في اكتساب ملكية هذه الممتلكات . وبنا ، عليه يكون مثل هذا الاكتساب باطلاً بحكم القانون" (٣٧) .

وتضيف اللجنة الخاصة " . . . أن اتفاقية جنيف الرابعة تحرم ضم الأرضي المحتلة وكذا نقل مجموعات من السكان المدنيين للسيطرة النامية بالاحتلال إلى الأرضي المحتلة . ذلك أن اتفاقية جنيف تقول على مقدمة مشتركة وهي أن احتلال الأرضي في زمن الحرب هو أساساً وضع واغتصاب مؤقت ولا يمكن أن يتضمن أى حق مهما كان في التصرف بالأراضي المحتلة . ولا يمكن التوصل إلى قرار بشأن هذه النقطة (ضم الأرضي المحتلة) إلا في سلامة سلام . وهذه قاعدة سلم بها عالمياً أقرها رجال القانون وأكدهم الأحكام العديدة للمحاكم الدولية والوطنية . كما أقرت هذا التفسير أيضاً اتفاقياً لاهي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٢ . والمادة ٤٦ من الموائحة المطحنة بالاتفاقتين تحرم بالتحديد مصادرة الطكية الخاصة . وفيما يتعلق بالطكية العامة في الأرضي المحتلة ، انظر المادة ٥٥ من تلك الموائحة ، المستنسخة في الفصل الأول أعلاه .

"في الطبعة السابعة من كتاب القانون الدولي لا يبيهaim، يعلق 'لوترياخت' على موضوع الحرب البرية قائلاً :

'الاستيلاء على الأملال العامة غير المدقولة غير شرعي ظالماً أن الأرضي التي توجد عليها تلك المستائبات لم تصمّح ملكاً لدولة الاحتلال بطرقها . ولكن لا يجوز ابادان مجرد الاحتلال العسكري للأراضي العدو ، أن يقوم أحد المتحاربين ببيع ، أو التصرف ، بأى وجه لقتل طليقة ، الأرضي العامة للعدو أو مبانيه ، ولكن يمكن فقط الاستيلاء على ناتجهما' .

"وفيها يتعلق بالاملاك الخاصة غير المدقولة ، يستطرد 'لوترياخت' قائلاً :

'لا يجوز تحت أى ظرف أو شرط أن تقوم أحدى قوى الفزو المتحاربة بالاستيلاء على الأملال الخاصة غير المدقولة للعدو . وفي حالة قيامه بمساورة وبمحض أراهى أو بيان خاصة ، لا يترتب على هذا البيع حصول الشرى على أى حق أياً كان في هذه الأملال'" .

ونتيجة لذلك فإن دفع التسويف لا يجعل هذه المعاملات شرعية .

ويشهد قانون أملاك الغائبين الذي سن في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٦٧ قانون أملاك الغائبين الصادر بعد نهاية الحرب العربية - الاسرائيلية فسي عام ١٩٤٨ . ويتناول هذا القانون الأملاك بوجه عام ، وليس فقط الاستيلاء غير المدقولة .

وهو يعرف "الذائب" بأنه الشخص الذى ترث ممتلكات الضفة الغربية قبل يوم ٧ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أو في نفس ذلك اليوم أو بعده . وتندرج لقليل من هؤلاء الأشخاص بالصورة إلى الأرضي المحظلة . وقد استحدثت المادة ٢ من القانون وجود "الحارس" ، وهو يقوم بدور المقيم نيابة عن المال ، الذائب للمحافظة على الأملال في رعايته حتى عودة المالك الذائب . ويوضح أحد فقهاء القانون أنه :

"كما كان الأمر بالنسبة للأملاك العربية اللاجئين" من الفلسطينيين الذين لا زوا بالغوار بعد حرب عام ١٩٤٨ ، قياماً "الحارس" الذي تولى أمر تلك الأملال ، بصفته قيضاً عليها أينما ، باستعمالها بحرية تمنى إلى حد الملكية المطلقة لها . وهي من انتهت ، حسب تعبيرنا، القانون ، حالة الدياب ، ليعرض العمالء الذين تم التصرف في أراضيهم ، لم يعرض عليهم إلا تعويض رمزى . ومن خلال السيطرة المحكمة التي يمارسها "الحارس" على معاشرات الأرضي ، ومن خلال عمليات المسح التي تجري لتحديد المطاطق من الأرضي التي تم تسجيل سندات ملكيتها ، توجد الآن لدى السلطات العسكرية معلومات كاملة عن أوضاع تسجيل الأرضي وعن النسب المثلوية للأرض في كل فئة في اللغة الفرنسية "(٣٨) .

لقد كان الغرض من هذا القانون هو اكتساب الأرضي لمستوطنات . وقد وجدت اللجنة الدولية لفقها، القانون أن :

"... الجزء الأكبر من أراضي المستوطنات الإسرائيلية قد اكتسب بمقتضى تشريعات تعطي الحق للسلطات العامة في "الأراضي الجرداً" أو "الأراضي المهجورة" أو "الأراضي الخائبين" . وبعبارة أخرى ، انشئت المستوطنات ، إلى حد كبير ، عن طريق نزع ملكية الأملال الخاصة أو مصادرتها "(٣٩) .

وفي ١٩٤٧ ، وقبل خروج الدولة الإسرائيلية إلى حيز الوجود ، كانت الأرضي التي يملكونها اليهود في فلسطين تمثل ما بين ٩ في المائة و ١٢ في المائة من الأرض الصالحة للمزروع . ويقول جون رويدى استاذ التاريخ في جامعة جورجتاون :

"ان بعض هذه الأرضي قد تنازلت عنها سلطات الانتداب البريطاني إلى اليهود من الأرض المملوكة للدولة . و معظمها اشتراه وكالات يهودية أو أفراد يهود ، على مر السنتين . وقد اشتريت نسبة منها لا يأس بها ، ولم يستلمها بأى حال ، ملاك خائبين ."

...

* ولقد أصبح الصهاينة ، بفضل انتصارهم في عام ١٩٤٨ ، ورثة الفقلة للجهاز القانوني للدولة ، ما سمح لهم بالاستحواذ على كل الأراضي الزراعية داخل خطوطهم فيما عدا ٥٣ هكتار منها أولاً ، ورثوا الأراضي العامة للدولة المنتدبة ، وبعدها جنوب لا يستهان به كان يتألف من أرض كان العرب يزرونها قديماً أو يستخدمونها في الرعي . ثانياً ، استولوا على ساحات هائلة من الأراضي المطلوبة للعرب من لا زدوا بالغفار أو تبردوا إلى ما وراء خطوط اليهود ولم يسمحوا لهم بالعودة بعد ذلك . كما تم أيضاً الاستيلاء على ٤٠ من المائة من أراضي بلكها عرب ، لا يزالون في إسراعيل ، وتم اعطاؤها إلى حارس الأملاء البهوجورة . والى حد بعيد كستان الجزء الأعلم من الأملاء ، التي استحوذت عليها الدولة اليهودية في أواخر الأربعينيات أو بداية الخمسينيات أملاء خاصة للعرب شتم صنعتها الدولة على أنها خالية أو بهوجورة . وكان هنا ، أسلوب ثالث للاستيلاء على الأرض مستخدم على نطاق واسع ، هو استخدام صلاحية نزع الملكية بحجة المصلحة العامة . فحرم العرب من أملاكهم بأثمان مثيرة على أسعار عام ١٩٥٠ حتى بعد عام ١٩٥٠ سنوات كثيرة ، وذلك لتوظيف اليهود مكانهم . وعلى حين رمي بعض القدسية بالتصويش العذر لهم ، رفضه كثيرون رغبة منهم في عدم التخلص تماماً عن حقوقهم . والواقع أن هذه الحالات كان فيها نزع الملكية بثابة المصادر .

" وكان الأسلوب الأخير هو فرض الأمر الواقع ثم فرض مستبدات قانونية لملكية الأرض لادعة للأمر الواقع . ولكن يتسنى تنظيم ما اعتبره إلا سرائيليون وشعباً ملتبساً قسراً ملكية الأرض ، امتدروا ثانية يتطلب من العلائق العرب ابراز سند السمية أو ما يثبت الحيازة المقنعة المطلقة على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية . ولم يأتى باستطاعة كثير من صغار المالك ابراز هذا أو ذاك ففقدوا بالنتائج ديارهم ، وبساطتهم ، وزارعهم ، وحوانيتهم ."

وقد وجدت لجنة مجلس الأئمّة الشّفّافّة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) أن "مصادرة الأرض في قطاع غزة تهابية ، كما جاء في أقوال الشّهود" .^(٤٠) وفي الشّفة الغربيّة ، زاد حجم الأرض المصادرة من ٢٢ في المائة من مجموع المساحات في أيار/مايو ١٩٧٦ إلى ٣٣ في المائة في آيلول / سبتمبر الماضي (١٩٨٠) .^(٤١) ولا حتّى المجنّة أيفا ما يلي :

"تنفيذ المعلومات الأخيرة انه بحلول بداية ١٩٨٠ ، انتهت العمل تقريباً في ستّ غواصي سكّنية جديدة تُثوي ما يزيد على ١١٠٠٠ د. من الأسرائليين ، وبذلك تحيط بـ ١١٠٠٠ نّاطقين الفلسطينيين الذين لا يزالون يعيشون في القدس الشرقيّة ، وتفصلهم عن باقي الشّفة الغربيّة . وعلاوة على ذلك ، أعلن في آذار/مارس الماضي (١٩٨٠) عن خطة لينا، مجمع سكّني فسيح في منطقة بيت حنينا . كما أبللت اللجنة بوجود خطة أخرى تسمى خطة القدس الكبّرى ، أفادتها قيد التنفيذ . ومن شأن هذه الخطّة ان تؤدي إلى تزعّز طنّية أو تشتت ١٣٠٠٠ من السّكان العرب الآخرين الذين يعيشون في ٢٢ قرية وذلّ . ليتمكن ضمن المساحة المعنية داخل حدود مدينة القدس الشرقيّة" .^(٤٢)

ونها يتصل بتصريح إسرائيلي بأن القدس قد أصبحت العاصمة الموحدة لا سرائيل ، "يقال إن العمل جار الآن في المباني التي سيستخدمها رئيس الوزراء ومجلس وزرائه . وتم فعلًا مصادرة إملاك العربية القريبة منها وأمرت أسر عربية كثيرة باخلاء ديارها التّالية التي من المقرر هدمها" .^(٤٣) وهناك رابطة وثيقة بين إنفاذ المستوطنات الإسرائيليّة وتهجير السّكان العرب . ثمنذ عام ١٩٦٧ انخفض عدد السّكان العرب بواقع ٣٢ في المائة في القدس والشّفة الغربيّة .^(٤٤)

وقد اتخذت سياسة التّدابير الديموغرافية ، خطوة أخرى . ففي آيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، أعلن المسؤولون الإسرائيليّون قرار الحكومة بالاسراع

في عملية "تشييف" (في المصطلحات الرسمية) المستوطنين قبل انتخابات حزيران/يونيه (٤٥). وفي السنوات الأربع الماضية (من ١٩٧٧ إلى ١٩٨١) زاد عدد اليهود في اللغة الفرنسية من ٣٢٠٠ إلى ٤٠٠٠ وهي زيارة تعادل ٦٦٠ في السنة.

وعين مجلس المستوطنات اليهودية في اللغة الفرنسية ونزة فريت -
خاصاً لانتها من وسائل لزيادة عدد السكان اليهود من ١٢٠٠٠ إلى ٤٠٠٠
في خلال سنة (وهي زيادة تعادل ١٥٠ في المائة في ١٩٨١) (٤٦).

وقد من سليم تصاري ، استاذ علم الاجتماع في جامعة بير زيت
(الاراضي المحتلة) بما يلي :

"ان الذين يهاجرون هم الشبان من السكان . هؤلاء هم
الشبان العرب المطالبون عادة باعالة أسرهم بالتسارع على فسق سول
عرب آخر

"وقد أوجد هذا وضعنا تراً سمه البلد آثار يعيشون وأساتذة
وأيضاً عمال من زاد عددهم عن الحاجة ولم يعد باستطاعتهم العثور
على عمل في الأراضي المحتلة ، او في إسرائيل ، نتيجة المصادرة ،
وكثير منهم غادر البلد بسبب القهر السياسي ، فما وجدوا خسلاً
ديموغرافيًا في هذا القطاع من السكان الذي يعتبر أكثر الارتفاعات
انتاجاً .

"وطبع ذلك ، اذا نظرنا الى بنية السكان الذين استرثوا
أعمارهم بين ٣٠ سنة و ٤٤ سنة ، نجد أن نسبة الآباء الى الذكور
زادت ، والنتيجة التي تترتب على ذلك من الوجهة الاجتماعية
باللغة الخطورة لأنها تؤدي الى تشوّه التوزيع السكاني . فهي تترك
جزءاً كبيراً من السكان المستجدين خارج البلد وتنهي المزروع ، المزروع ،
من أبناءه من السكان في الأراضي المحتلة" (٤٧) .

وتقول اللجنة المشأة بوجوب قرار مجلس الأمن رقم ٤٤٦ (١٩٧٩) : « ان إسرائيل قد لجأت وهي تنفذ سياستها في إقامة المستوطنات إلى أساليب كثيرة ما تعمد على الإكراه واحيانا تكون أكثر دهاء ، منها التحكم في الموارد المائية ، والاستيلاء على الأراضي الخاصة ، وهرم المنازل ، وتفزيجي الاشخاص » (٤٨) .

ولقد حدث تتعديل جوهري في الانماط الاقتصادية والاجتماعية للسكان العربي في الأراضي المحتلة . وتقول لجنة مجلس الأمن ان « عدد من ملوك الأرض العرب مضغوطون الآن إلى كسب عيشهم وعيش أسرهم بالعمل في أراضيهـم هـم أنفسـهـم بـوصفـهـم عـالـاً اـجـسـراً عـنـدـ المـسـتوـطـنـينـ الاسـرـائـيلـيـينـ » (٤٩) .

والعلاقة بين المستوطنين والعرب ظهر آخر من مظاهر المتأخرة الاجتماعية لسياسة المستوطنات . ويمكن أن يقال انه :

« عموما لا توجد علاقة حقيقة ، فالمستوطنات المريفـة معـامـلةـ بأـسـلاـكـ شـائـكةـ ولـابـدـ منـ التـفـتـيشـ قـبـلـ دـخـولـهـاـ .ـ وـهـذـهـ المسـتوـطـنـاتـ لاـ تـعـتـمـدـ عـلـىـ القرـىـ وـالمـدـنـ الـعـرـبـيـةـ فـيـ سـدـ اـحـتـياـجـاتـ الـاسـاسـيـةـ .ـ فـلاـ تـوـجـدـ عـلـاقـةـ اـقـتصـادـيـةـ بـيـنـ المسـتوـطـنـاتـ وـالـقـرـىـ الـسـاحـيـةـ .ـ وـلـاـ تـوـجـدـ رـوـابـطـ تـعـلـيمـيـةـ اوـ اـجـتمـاعـيـةـ بـيـنـهـمـاـ » (٥٠) .

ويقول بول كويرتـ :

« يستنقـعـ منـ ذـلـكـ أـنـ بـنـاءـ كـلـ مـسـتوـطـنـ يـحـدـثـ فيـ كـلـ سـرـةـ أـثـرـاـ عـلـىـ السـكـانـ الـاـصـلـيـنـ فـيـ الشـقـقـ الـفـرـيقـةـ .ـ وـفـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ يـمـكـنـ قـيـاسـ هـذـاـ الأـثـرـ بـسـهـولةـ .ـ سـوـاـ مـنـ حـيـثـ أـفـدـنـهـ الـأـرـضـ أـوـ أـسـtarـ الـمـاءـ .ـ وـفـيـ حـالـاتـ أـخـرىـ يـكـونـ الـأـثـرـ أـخـفـيـ .ـ ضـيـاعـ الـأـرـضـ أـوـ خـيـرـاءـ الـمـسـتـقـبـلـ .ـ وـفـيـ أـخـفـلـ الـحـالـاتـ يـؤـدـيـ هـذـاـ الأـثـرـ إـلـىـ التـفـزـقـ :ـ وـفـيـ أـسـوـاـ الـحـالـاتـ سـوـفـ يـسـاعـدـ عـلـىـ اـخـرـاجـ شـعـبـ مـنـ أـرـضـهـ .ـ وـعـلـىـ حـيـثـ يـمـكـنـ تـقـليلـ الـأـثـرـ الـعـارـىـ لـإـسـتـيـهـانـ إـلـىـ الـحدـ الـأـدـنـ ،ـ فـتـقـرـبـ نـتـائـجـهـ الـأـجـمـالـيـةـ لـيـتـنـيـ إـزـالـتـهـاـ .ـ »

"ويتزايد اعتراف سكان الشفة الغربية بأن المستوطنات هي أكثر ما يهددهم من نتائج الاحتلال . فهنيئاً بهدف الاحتلال إلى الحكم ، تسعن المستوطنات إلى التغيير . وبصرك النظير عن موقع المستوطنات أو حجمها أو هدفها العلنى ، لا يمرى سكان الشفة الغربية في أي منها أكثر من رحلة سفرة أراضيهم ومستقبلهم السياسي . "(١)

النتائج

- ١ - ان انشاء المستوطنات في الاراضي المحتلة قد ادين على نطاق واسع من المجتمع الدولي والأمم المتحدة من خلال هيئاتها المختلفة ، الجمعية العامة ، مجلس الأمن ، ولجنة حقوق الانسان ، الخ . وطلب تمرارات الأمم المتحدة من اسرائيل ان تلتزم بـ اتخاذ اي اجراء من شأنه ان يؤدي الى تغيير الوضع القانوني والطبيعي الجغرافي والتكتوني الديموغرافي للأراضي العربية منذ عام ١٩٦٧ .
- ٢ - واعلنت الجمعية العامة ، واضمدة في اعتبارها ادن اتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية لا هاي تتطبقان على الاراضي التي تحظى بها اسرائيل ، ان انشاء المستوطنات ونقل السكان الذي تسببه غير قانونيين .
- ٣ - وادانت الجمعية العامة اخلاء ، وابعاد ، وطرد ، وازاحة ، ونقل العرب الذين يسكنون الاراضي المحتلة وانكار حقهم في العودة .
- ٤ - وطلب مجلس الأمن من حكومة وشعب اسرائيل في قراره ٤٤٥ (١٩٨٠) ادن تزيل المستوطنات الموجودة واد تكف ، على وجه السرعة ، عن انشاء وبناء وتحطيم المستوطنات في الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس .
- ٥ - ويعتبر المجتمع الدولي ان سياسة المستوطنات تشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق سلم شامل وعادل دائم في الشرق الأوسط .
- ٦ - وقرر مجلس الأمن ان سياسة اسرائيل ومسارتها المتمثلة في انشاء المستوطنات في الاراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ليست لها أي صحة قانونية .

اللاحظات والمرجع

Ann M. Lesch, former associate Middle East representative for (1) the American Friends Service Committee. Statement prepared for the Subcommittees on International Organizations and on Europe and the Middle East, United States House of Representatives, Ninety-fifth Congress, first session, 12 September 1977, p. 10.

(٢) المرجع نفسه ، ص ١١ .

(٢) رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ ، ووجهة من رئيس اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوق غير القابلة للتصرف ، الى الأمين العام والى رئيس مجلس الأمن (A/36/605-S/13582) ، واردة في النشرة رقم ١٠ - ٩ المؤرخة في ايلول / سبتمبر - تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ الصادرة عن الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين ،

ص ٢ .

(٤) رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٨١ ، ووجهة الى الأمين العام من القائم بأعمال رئيس اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوق غير القابلة للتصرف ، واردة في الوثيقة A/36/341-S/14566 .

(٥) تقرير لجنة مجلس الأمن، المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) ، الوثيقة S/14268 المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، ص ٢١ .

(٦) الجرساليم بوست ، ٢٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ .

(٧) تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) ، الوثيقة S/14268 المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، ص ٢٢ .

John Ruedy, Professor of History at Georgetown University, "Israeli land acquisition in occupied territory, 1967-1977", United States Senate Subcommittee on Immigration and Naturalization (Committee on the Judiciary), Ninety-fifth Congress, first session, 17 October 1977, pp. 124, 127.

(٩) قرار الجمعية العامة ١٢٢/٣٥ "المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ وقرار مجلس الامن ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار / مارس ١٩٧٩ .

Leonard C. Meeker. Statement prepared for the Subcommittees (١٠) on International Organizations and on Europe and the Middle East, United States House of Representatives, Ninety-fifth Congress, first session, 21 September 1977, p. 110.

(١١) المرجع نفسه .

(١٢) المرجع نفسه .

(١٣) المرجع نفسه ، ص ١١١ .

(١٤) بيان ادلی به موشی دیان أمام الجمعية العامة في ١٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٧ . انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، السادسة والثانية والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٢ .

Stephen M. Boyd, "The applicability of international law to (١٥) the occupied territories" in Israel Yearbook on Human Rights, vol. 1 (published under the auspices of the Faculty of law, Tel Aviv University), 1971, p. 259.

W. T. Mallison, Professor at George Washington University, (١٦) Testimony given before the Subcommittee on Immigration and Naturalization of the Committee of the Judiciary, United States Senate, Ninety-fifth Congress, first session 17 October 1977, p. 50.

(١٧) ستيفن م . بويد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٧ .

(١٨) ليونارد سي . میکر ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٢ .

(١٩) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة ، الوثيقة A/8389 المؤرخة في ٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧١ ، ص ٢٢ .

(٢٠) تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩)، الوثيقة S/14268 ، ص ٤٧ قدم تقريراً للجنة الاول والثاني الى المجلس في ٢١ توزيعه ١٩٧٩ (S/13450) و ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ (S/13679) .

(٢١) Report "Treatment of Palestinians in Israeli-occupied اسرائيل" West Bank and Gaza" ، of the National Lawyers Guild, 1977 Middle East delegation (National Lawyers Guild, New York, 1978), p. 10.

(٢٢) واشنطن بوست ٢٢٠ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٩
(٢٣) "معاملة الفلسطينيين في الاراضي التي تحتلها اسرائيل من الضفة الغربية وغزة" ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠ .

Raymond Tanter, Professor of Political Science at the University of Michigan Statement made before the Subcommittees on International Organizations and on Europe and the Middle East of the Committee on International Relations, United States House of Representatives, Ninety-fifth Congress, first session, 12 September 1977, p. 52.

(٢٤) "معاملة الفلسطينيين في الاراضي التي تحتلها اسرائيل من الضفة الغربية وغزة" ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩ .

(٢٥) المرجع نفسه .

(٢٦) في توزيعه ١٩٧٧ ، نظمت رابطة المحامين الوطنيين ، تحت رعايتها زيارة لعشرة من أعضائها الى الشرق الأوسط لدراسة وضع الشعب الفلسطيني والتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الانسان ، زار الفريق لبنان والأردن واسرائيل والضفة الغربية وغزة .

(٢٧) "معاملة الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة اللتين تحتلهما اسرائيل" مرجع سبق ذكره ، ص ١٢ .

(٢٨) المرجع نفسه ، ص ١٤ .

- (٢٠) المرجع نفسه ، ص ٩ .
- (٢١) المرجع نفسه ، ص ١١ .
- (٢٢) Raja Shehadeh, The West Bank and the rule of Law (The International Commission of Jurists, 1980), p. 61.
- (٢٣) المرجع نفسه ، ص ٨ .
- (٢٤) انظر في هذا الخصوص ، رجا شحادة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠ .
- (٢٥) "معاملة الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة اللتين تحتلهما اسرائيل" مرجع سبق ذكره ، ص ٥ .
- (٢٦) Paul Quiring, Director of the Mennonite Relief Agency. Statement made before the Subcommittees on International Organizations and on Europe and the Middle East of the Committee on International Relations, United States House of Representatives, Ninety-fifth Congress, first session, 12 September 1977, p. 44.
- (٢٧) الوثيقة A/9148 المؤرخة في ٢٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٢ ، ص ١١ .
- (٢٨) رجا شحادة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٠ .
- (٢٩) "معاملة الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة اللتين تحتلهما اسرائيل" مرجع سبق ذكره ، ص ٦ .
- (٣٠) تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) ، الوثيقة S/14268 المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ، ص ٣٢ .
- (٣١) المرجع نفسه ، ص ٢٤ .
- (٣٢) المرجع نفسه ، ص ٢٢ .
- (٣٣) المرجع نفسه ، ص ٢٤ .
- (٣٤) المرجع نفسه ، الوثيقة S/13450 المؤرخة في ١٢ تموز /يوليه ١٩٧٩ ، ص ٤٠ .
- (٣٥) النيويورك تايمز ، ١٩ و ٢٠ شباط /فبراير ١٩٨١ .

- (٤٦) الجبرو سالم بوست ٢٦ كانون الاول / ديسنبر ١٩٨٠ .
- (٤٧) سليم تاري ، استاذ علم الاجتماع في جامعة بير زيت . بيان ادلسي
به أمام اللجنة الفرعية السنوية بالهجرة والتجنس التابعة للجنة
القضائية ، مجلس شيوخ الولايات المتحدة ، الكونغرس الخامس
والخمسين ، الدورة الاولى ، ١٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٢٢ ، ص ٢٧٠
- (٤٨) تقرير لجنة مجلس الأمن المشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٠) : الوثيقة
S/13450 ، ص ٤١ .
- (٤٩) المرجع نفسه .
- (٥٠) آن م. ليشن ، مرجع سابق ذكره ، ص ٨ .
- (٥١) بول كوبيرينغ ، مرجع سابق ذكره ، ص ٤٩ .

المرفق الأول
قائمة المستوطنات (١)

(١) تقرير لجنة مجلس الأمن المنبثقة بموجب القرار ٤٤٦
الوثيقة ٥/١٤٢٦٨ المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠

ألف - السلطات الامنية في الصفة الغربية

		الامانة		القاهرة		الاستدامة		النبع		الموسيقى		التأمين		تاريخ	
		الامانة		الاستدامة		(بالوسم)		النبع		الموسيقى		التأمين		الامانة	
١ - هروت	١٩٧٠	القدس : طقس مطرقة	٢٠٠٠	السكان العربي في فرنسا	٢٠٠٠	السكنى	٢٠٠٠	القدس : شباب ماجستير	٢٠٠٠	السكان العربي في فرنسا	٢٠٠٠	السكنى	٢٠٠٠	الدبيبة	١٩٧٢
٢ - نيفيدوب	١٩٧٢	القدس : شباب ماجستير	٢٠٠٠	بيت جنينا	٢٠٠٠	السكنى	٢٠٠٠	القدس : شباب ماجستير	٢٠٠٠	السكان العربي في فرنسا	٢٠٠٠	السكنى	٢٠٠٠	القدس : الشلال	١٩٧٢
٣ - راسوت	١٩٧٢	القدس : شباب ماجستير	٢٠٠٠	بيت جنينا	٢٠٠٠	السكنى	٢٠٠٠	القدس : شباب ماجستير	٢٠٠٠	السكان العربي في فرنسا	٢٠٠٠	السكنى	٢٠٠٠	الشري قرب النبي	١٩٧٣
٤ - رامات اشكول	١٩٧٨	القدس : شباب مطرقة	٢٠٠٠	بيت اكاكا (دمشق)	٢٠٠٠	السكنى	٢٠٠٠	القدس : شباب مطرقة	٢٠٠٠	السكان العربي في فرنسا	٢٠٠٠	السكنى	٢٠٠٠	القدس : الحاسوب	١٩٧٨
٥ - الش الفرنسي	١٩٧٩	القدس : شباب مطرقة	٢٠٠٠	أراضي فرنسية (باريس-ساخون)	٢٠٠٠	السكنى	٢٠٠٠	القدس : شباب مطرقة	٢٠٠٠	السكان العربي في فرنسا	٢٠٠٠	السكنى	٢٠٠٠	الشالي	١٩٧٩
٦ - ماحلات دنا	١٩٧٩	القدس : شباب مطرقة	٢٠٠٠	عاليات عربية وأسلام الأوقاف	٢٠٠٠	السكنى	٢٠٠٠	القدس : شباب مطرقة	٢٠٠٠	السكان العربي في فرنسا	٢٠٠٠	السكنى	٢٠٠٠	القدس - رام الله	١٩٧٩
٧ - حليو شرات (جيتو)	١٩٧٩	القدس : شباب مطرقة	٢٠٠٠	قرب بيت حالا	٢٠٠٠	السكنى	٢٠٠٠	القدس : شباب مطرقة	٢٠٠٠	السكان العربي في فرنسا	٢٠٠٠	السكنى	٢٠٠٠	القدس - رام الله	١٩٧٩
٨ - غالبيت الشرقة	١٩٧٢	القدس : شباب مطرقة	٢٠٠٠	السكان العربي في القدس	٢٠٠٠	السكنى	٢٠٠٠	القدس : شباب مطرقة	٢٠٠٠	السكان العربي في فرنسا	٢٠٠٠	السكنى	٢٠٠٠	القدس - رام الله	١٩٧٢
٩ - الحس اليهودي	١٩٧٢	القدس : شباب مطرقة	٢٠٠٠	القدس كافان يدفع	٢٠٠٠	السكنى	٢٠٠٠	القدس : شباب مطرقة	٢٠٠٠	السكان العربي في فرنسا	٢٠٠٠	السكنى	٢٠٠٠	القدس - رام الله	١٩٧٢
١٠ - الحامة الغربية	١٩٦٩	القدس : شباب مطرقة	٢٠٠٠	القدس - رام الله	٢٠٠٠	السكنى	٢٠٠٠	القدس : شباب مطرقة	٢٠٠٠	السكان العربي في فرنسا	٢٠٠٠	السكنى	٢٠٠٠	القدس - رام الله	١٩٦٩
١١ - توسيع حاندريا	١٩٧٣	القدس : شباب مطرقة	٢٠٠٠	القدس - رام الله	٢٠٠٠	السكنى	٢٠٠٠	القدس : شباب مطرقة	٢٠٠٠	السكان العربي في فرنسا	٢٠٠٠	السكنى	٢٠٠٠	القدس - رام الله	١٩٧٣
١٢ - شيلون	١٩٧٦	شرق طريق نابلس - رام الله	٢٠٠٠	غوش اционيم	٢٠٠٠	السكنى	٢٠٠٠	شرق طريق نابلس - رام الله	٢٠٠٠	السكان العربي في فرنسا	٢٠٠٠	السكنى	٢٠٠٠	القدس - رام الله	١٩٧٦
١٣ - توكس هاتشار	١٩٧٥	شان شوني فرنسة	٢٠٠٠	نانحال تم رام	٢٠٠٠	الطبعة	٢٠٠٠	شان شوني فرنسة	٢٠٠٠	السكان العربي في فرنسا	٢٠٠٠	السكنى	٢٠٠٠	أراضي من بير حبيب وكفر مالله	١٩٧٥

ألفـ المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية (تابع)

الاسم	التاريخ	الموقع	النوع	المساحة	الأراضي
٤١- عزة (ب) (باغان هاتزير)	١٩٧٥	يرقى رام الله على غوش امونيم ووش زرامة	٣٥٠	٢٥٠ دونم من قرية عصرين برود ، ٢٥٠ دونم من قرية سلوان	الضفة المستدمرة التابعة للاتصالات (بالمدن)
٤٢- بيت حoron (ب)	١٩٧٧	في منتصف طريق رام الله - الطغرون قرية الطيرة	١٥٠	أراضي من قرى يابو، وعسوس، حيث أنها ، التي درجتها إسرائيل بعد حرب ١٩٦٧ بدأت بالاستيلاء على أراضي عرب	أراضي
٤٣- بيت حoron (ب) (ماتانياهو)	١٩٧٧	منطقة الطغرون على بعد كيلومتر واحد جنوب عرقى مستوطنة غاليليت	٣	قرية مدية الغربية تسلل (قرية مدية الغربية) (١٩٨٤)	البلدة
٤٤- كافاروت	١٩٧٧	منطقة الطغرون : رام الله - القوسى المهدوى	٣٥٠ وحدة سكنية	أراضي إراضي الثمانين طبعها منزولة الملكية بالكتل أراضي قرى يابو، وعسوس، حيث أنها التي درجتها (بما في ذلك ١٠٠ دونم من المستوطنات)	البلدة
٤٥- بيت ايل	١٩٧٧	شمال عرقى قريتى ناحال رام الله - نابلس	٣٥	أراضي عربية . يرجع توسيع المستوطنة على ٢٥ دونماً من الأراضي منزولة الملكية . تعداد سكانية أردنية سابقة . لهم نوع ملكية ٠٠٥ دونم من قرية الجيب أراضي منزولة السلاح (يرجع قرية مدية الغربية)	منطقة طغرون رام الله - نابلس
٤٦- جفدورون (ب)	١٩٧٧	شمال عرقى القدس ، قرب قرية الجيب	٣٥٠	أراضي عربية . يرجع توسيعها (لتلخيص ، انظر الساق الثالث أدناه) .	قرية عرقى
٤٧- شابيلت (حفلة بريميم)	١٩٧٧	منطقة الطغرون موشاف زagara	٣٥٠		

(متباع)

ألف - السلطات الإقليمية في المدن التالية (تابع)

الإسم		النطاق	النوع	الاسم	النطاق	النوع	الإسم	النطاق	النوع
٢٩- نهر ترقوم	(التي صالح)	١١٧٧	شمال في قرية غور الجوز	٤٠٠	سهل في قرية رام الله والسبعين	٤٠٠	وادى الأردن	٣٠٠	سهلة، بما في ذلك ١٠٠ دويم من جنوب المقرين
			دير نظام		مصادر النهر المطركون				مصادر النهر صالح
٢٦- سهل		١١٦٨	ناحال حتى سالمب حلة، ٣٠٠		ناحال حتى سالمب حلة، ٣٠٠		وادى الأردن	٣٠٠	سهلة، بما في ذلك ١٠٠ دويم من جنوب المقرين
			للسنة التالية		أبار/باصو لسلامب حلة				مصادر النهر صالح
٢٧- ارتقاون		١١٦٩	الثاني / فخر ودر وآمنة، ٣٠٠		أبار/باصو لسلامب حلة		وادى الأردن	٣٠٠	سهلة، بما في ذلك ١٠٠ دويم من جنوب المقرين
			للسنة التالية		الثاني / فخر ودر وآمنة				مصادر النهر صالح
٢٨- ساحة الجديدة		١١٧١	١١٦٩ تم ودرمان		١١٦٩ تم ودرمان		وادى الأردن	٣٠٠	سهلة، بما في ذلك ١٠٠ دويم من جنوب المقرين
			موشاف بحـد		١١٦٩ تم ودرمان				مصادر النهر صالح
٢٩- نهر		١١٧٢	جنوب الطرف		جنوب الطرف		وادى الأردن	٣٠٠	سهلة، بما في ذلك ١٠٠ دويم من جنوب المقرين
			نافع		ناحال حتى ناحال حتى				مصادر النهر صالح
٣٠- نهرهاند		١١٧٣	ناحال حتى ناحال حتى		ناحال حتى ناحال حتى		وادى الأردن	٣٠٠	سهلة، بما في ذلك ١٠٠ دويم من جنوب المقرين
			نافع		ناحال حتى ناحال حتى				مصادر النهر صالح
٣١- ظفال		١١٧٤	ناحال حتى ناحال حتى		ناحال حتى ناحال حتى		وادى الأردن	٣٠٠	سهلة، بما في ذلك ١٠٠ دويم من جنوب المقرين
			نافع		ناحال حتى ناحال حتى				مصادر النهر صالح
٣٢- نهرهاند		١١٧٥	ناحال حتى ناحال حتى		ناحال حتى ناحال حتى		وادى الأردن	٣٠٠	سهلة، بما في ذلك ١٠٠ دويم من جنوب المقرين
			نافع		ناحال حتى ناحال حتى				مصادر النهر صالح

ألف - المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية (تابع)

الاسم	العنوان	البلدة المستدمرة	الأراضي
٤٢ - ميسنوم (نمران)	١١٢٢ ناحال	ناحال	وادي الأردن : ناحال
	١١٢٣ مستعمرة	مستعمرة	قرب قرية الموجا
	١١٢٤ موشاف بعد	موشاف بعد	القرية
	١١٢٥ ذلك	ذلك	ذلك
٤٣ - سيلان	١١٢٠ غرب قرية الموجا	ناحال حتى	أرض مصادرة من سكان قرية
	١١٢١ غور	غور	الموجا
	١١٢٢ شتيرين	شتيرين	" بما في ذلك أراضي إسلام
	١١٢٣ الأول / أكثر	الأول / أكثر	" أراضي إسلام
	١١٢٤ تسم	تسم	" المياه من دون
	١١٢٥ كيوزي بند	كيوزي بند	الموجا يكرسون قريتهم
	١١٢٦ ذلك	ذلك	ذلك
٤٤ - السبع	١١٢٧ ناحال	ناحال	وادي الأردن : ناحال
	١١٢٨ شمال قرية البحر	شمال قرية البحر	شمال قرية البحر
	١١٢٩ البيت	بيت	خط نهره ١٢ يومة من بيت
	١١٣٠ كالمي	كالمي	قرب مدين
	١١٣١ كيوزي بند	كيوزي بند	مسك للجيش الإسرائيلي
	١١٣٢ ذلك	ذلك	سايا ، إدراة المياه من
	١١٣٣ تربية سلم	تربية سلم	وادي الكلت قرية اريحا
٤٥ - مئنه شالم	١١٣٤ ناحال شام	ناحال شام	البحر العتيق : ناحال شام
	١١٣٥ كيوزي	كيوزي	شاطئ النهرين
	١١٣٦ وغمور	وغمور	أكبر من ٥٠
	١١٣٧		
٤٦ - بوآي	١١٣٨ موساف	موساف	الطرف الشمالي
	١١٣٩ بحطب	بحطب	طريق طهوان ، القرية
	١١٤٠ جبل جلجل	جبل جلجل	من بيسان
	١١٤١ طرقي	طرقي	طريق طهوان ، الأرضي
	١١٤٢ ناحال	ناحال	مكان قرية طهوان
	١١٤٣ زادفة	زادفة	مزروعة تماماً
	١١٤٤ موشاف	موشاف	الطرف الشمالي
	١١٤٥ بحطب	بحطب	الطرف الشمالي
٤٧ - بنيهوت	١١٤٦ دواجن	دواجن	قرية طمون ، أراضي مملحة
	١١٤٧ دواجن	دواجن	الطرف الشمالي :
	١١٤٨ حضرموت	حضرموت	جنهبي روأي
	١١٤٩ حضرموت	حضرموت	(رقم ٤١)
	١١٥٠ حضرموت ورجهور	حضرموت ورجهور	طريق حدود موشاف
	١١٥١ وحضرموت	حضرموت	المستوطنات : على
	١١٥٢ دواجن	دواجن	طريق بالبس -
	١١٥٣ دونيا بن	دونيا بن	دانية العقد بن
	١١٥٤ ودرنان	ودران	الشرق إلى الغربية
	١١٥٥ واحدة	وحدة	في الوادي المصب .
	١١٥٦ وخط مياه نهر	نهر	أراضي زراعية
	١١٥٧ يومة ان ماسوح	ماسوح	وادي الأردن
	١١٥٨ (رقم ٢٩) قسي	قسي	
٤٨ - الحمرا	١١٥٩		

(تابع)

ألف - المستوطنات الامريكية في القرى الخربة (تابع)

الاسم	النомер	التاريخ	الاسم	النوع	الاتجاه	المساحة	الاستهلاك	الاسم
٤٤ - ميشرو	١٩٢٢	١٩٢٢	نحال حتى	خضراء ،	طريق حد	٣٠٠	من قرى باب النقب ، وبهت دحرج ، وبه نهر ، تتصور ادارات البناء بمنطقة واحدة ، وآخر نبات	المستوطنات : جنوب/بعلبك جنوب الحمرا
٤٥ - جيتا	١٩٢٢	١٩٢٢	نحال حتى	خضراء ،	طريق حد	٣٠٠	أراضي مملوكة من عقربيه ، جزء منها يعود لمستوطنة أولى النبات في أوائل ١٩٢٢	المستوطنات : آبر أقصطر قرب السندي من الشرق السلس كمونر الغرب
٤٦ - معايا افرايم	١٩٢٢	١٩٢٢	مركز افرايم		طريق حد	٢٠٠	أراضي عربية	على طريق وادي قرية السندي من الشمال الى الغرب
٤٧ - نفوشلنج (جيفات ادوا)	١٩٢٢	١٩٢٢	تشرين	جنوب مستوطنة المعالي افرايم	تشرين	١٣٠٠	سكن قري ترسمها وأبدو فلاح والصغرى	تشرين / إريحا - القدس لوفيمبر ١٩٢٤
٤٨ - مشعر أدموس (معاليه ادوم)	١٩٢٠	١٩٢٠	مشعر أدموس	مشعر طرق طرق عنتبة صناعة صناعة	تشرين	٨٠٠	أراضي دود دود وتم أقسامها البعض في تشرين الاول / اكتوبر ١٩٢٢ ، و٢٠٠ و٣٠٠ و٤٠٠ اماكنية تزعم لكنها يسر قري أبو شوش ، والمغاربة ، والصبية ، و١٠٠ و٣٠٠ و٤٠٠ و٥٠٠ من سلوان ١ و٣٠٠ و٤٠٠ من سلوان وطالا	النادي / إريحا - القدس وواسدة للميسون
٤٩ - متربه برسو	١٩٢٨	١٩٢٨	متربه برسو	متربه برسو	شمالي	١١٢٢	أراضي مزرعة الملكية من القرى الذكور أعلاه	شمالي أدوم
٥٠ - ريمان (ناعمة بيت)	١٩٢٢	١٩٢٢	ريمان	شمالي فوري ناحيال ، زرامة	شمالي	١١٢٢	أراضي عربية	شمالي فوري ناحيال ، زرامة
٥١ - دوشار (مانور)	١١٢٢	١١٢٢	دوشان	شمالي فوري ناحيال ، زرامة	شمالي	١١٢٢	أراضي برشطة أولى نبا نهج ١١٢ قرب قرية صانور	شمالي فوري ناحيال ، زرامة
٥٢ - ناتال ماله	١١٢٢	١١٢٢	ناتال ماله	شمالي طرق طرق غوش امونيم	شمالي	٥٠	أراضي مزرعة الملكية من قرية سللة الطمير تضم من ٢٥ شجرة ربون	شمالي فوري ناحيال ، زرامة
٥٣ - شورون	١١٢٢	١١٢٢	شورون	شمالي طرق طرق غوش امونيم	شمالي	١٦٨٠	قرية نغير صور	الأول / اكتوبر نابلس - جنون

ألف - المصادرات الاسرائيلية في اللغة العربية (تابع)

الامانة	نادي الناشرين	البياع	النوع	الاتصالات (بالماء والسم)	الاوصاف
٤٤ - سلطة آبراؤسطن جنوب شرقى ناحال	١٩٢٢ طولكرم	قرية تكير صدر نصف الأرض ملكية خاصة (مزيوجة) ، ونصف الآخر من أراضي الاربع العادة غرب قرية كفر قدور	١٠٠	١٠٠	قرية تكير صدر نصف الأرض ملكية خاصة (مزيوجة) ، ونصف الآخر من أراضي الاربع العادة غرب قرية كفر قدور
٤٥ - اليون هوه (قدوة)	١٩٢٥ نابلس - قليلة	كانون الأول / غوش ادينيم	٣٠٠	١٥٠	اليون هوه (قدوة)
٤٦ - كارني - شعورون	١٩٢٢ من طريق نابلس - الجانب الجنوبي غوش ادينيم	أشهر ١٩٢٢ قرب قرية قلقليه ، قرب قرية جيمانتون	١٥٠	١٥٠	أشورون من قرية جينانتون ، شجرة ، وفراش ، وفراش ، وحاجة ، وكفر لادف
٤٧ - الكانا (٣) (مسحها بضمهم)	١٩٢٢ نيسان / ابريل جنوب شرقى غوش ادينيم	١٠	٣٠٠	موقع مركز حماين للمسبرطة الاردنية من قرية سحة قرىونون عرب من ياسوف	قرية تكير صدر نصف الأرض ملكية خاصة قرية سحة قرىونون عرب من ياسوف
٤٨ - نافوه (بارينث)	١٩٢٨ على طريق نابلس - رام الله ، ١٢ كيلومتر جنوب نابلس	كانون الثاني / يناير ١٩٢٨	١٥٠	٨٠٠	قرىونون عرب من ياسوف
٤٩ - حارس	١٩٢٨ كلويثران السن ناحال	شاطئ فبراير	٨٠٠	٤٠٠	٤٠٠ د ونم متزورة النساء من أجل مدخل حربى ، و... دون ملائكة ، من مراءى قرى كفر حارس و... وبلطيم كرور وأشعار فاكهة زراعية ملكتها من سكان بيت جالا ، حريرا / بونيه ١٩٢٦
٥٠ - هار جلو	١٩٢٦ في منطقة قرية فاحمة سكبة بيت جالا	٦٠	٣٠٠	٢٠٠	أرام متزورة النساء من ملائكة ، من مراءى قرى ريد يا وزارع كور متزورة الملكة من أراضي ذرة الخضر ، ١٩٢٢ تشتمن موقع مستوطنة بنت قبرى بالاعادة السن أرام متزورة الملكة من أراضي قرى نحالون
٥١ - فرات	١٩٢٨ على الطريق السورى جيون من بيت لحم	حيزون / بونيه	٧٠٠	٤٠٠	أرام متزورة الملكة ، منظمه أرام متزورة الملكة ، منظمه أرام متزورة الملكة من أراضي قرى ريد يا
٥٢ - ندع	١٩٢٥ جنوب شرقى بيت ناحال	حيزون / بونيه	٣٠٠	٣٠٠	جيون بيت لحم موشاف ديني صل كيمائى
٥٣ - العوار	١٩٢٥ تيرن الاول / أشهر ١٩٢٥ الكرنوات	١٩٢٥ جنوب بيـت لـحم موشاف دـيني الـكرنوات	٣٠٠	٣٠٠	وزارع كور متزورة الملكة من أراضي ذرة الخضر ، ١٩٢٢ تشتمن موقع مستوطنة بنت قبرى بالاعادة السن أرام متزورة الملكة من أراضي قرى نحالون
٥٤ - الون ثفت	١٩٢٠ شالي الخليل كيبوتز (مجموعة مصون)	١٩٦٩ نوز / بعلبة ١٩٦١ (مجموعة مصون)	١٢٠٠	١٢٠٠	أراضي زرعت ملكيتها من العرب في ١٩٦٩
	١٩٢٢ ستوطون ، قلنـة الدرس	١٩٦١ المهدود ، الـشدـون ، عـالـات ، فـنـر			

(بتبع)

ألف - السلطات الإدارية في الفئة التالية (تابع)

الرقم	الاسم	الموئل	العنوان	النوع	القسم	الوحدة المسئولة	الأراضي
٦١	كارمرون	آبيل/سيبر	شالي العليل	كمبوز	بعض الزراعة	بعض صونون	الإقليمية
٦٢	مجدال هز	آبيل/سيبر	شالي العليل	كمبوز	بعض زراعة	بعض صونون	الإقليمية
٦٣	كيريات أربع	آبيل/سيبر	شالي العليل	كمبوز	بعض زراعة	بعض صونون	الإقليمية
٦٤	ريشار	آبيل/سيبر	شالي العليل	كمبوز	بعض زراعة	بعض صونون	الإقليمية
٦٥	سلة الظهر	آبيل/سيبر	شالي العليل	كمبوز	بعض زراعة	بعض صونون	الإقليمية
٦٦	هانس	آبيل/سيبر	شالي العليل	كمبوز	بعض زراعة	بعض صونون	الإقليمية
٦٧	نحوه	آبيل/سيبر	شالي العليل	كمبوز	بعض زراعة	بعض صونون	الإقليمية
٦٨	حربدة	آبيل/سيبر	شالي العليل	كمبوز	بعض زراعة	بعض صونون	الإقليمية
٦٩	جورج	آبيل/سيبر	شالي العليل	كمبوز	بعض زراعة	بعض صونون	الإقليمية
٧٠	ترستة	آبيل/سيبر	شالي العليل	كمبوز	بعض زراعة	بعض صونون	الإقليمية
٧١	غور	آبيل/سيبر	شالي العليل	كمبوز	بعض زراعة	بعض صونون	الإقليمية
٧٢	فانسون	آبيل/سيبر	شالي العليل	كمبوز	بعض زراعة	بعض صونون	الإقليمية
٧٣	بابافو	آبيل/سيبر	شالي العليل	كمبوز	بعض زراعة	بعض صونون	الإقليمية
٧٤	جورج	آبيل/سيبر	شالي العليل	كمبوز	بعض زراعة	بعض صونون	الإقليمية
٧٥	بروس	آبيل/سيبر	شالي العليل	كمبوز	بعض زراعة	بعض صونون	الإقليمية
٧٦	زيف	آبيل/سيبر	شالي العليل	كمبوز	بعض زراعة	بعض صونون	الإقليمية
٧٧	النجمة	آبيل/سيبر	شالي العليل	كمبوز	بعض زراعة	بعض صونون	الإقليمية
٧٨	كارمرون	آبيل/سيبر	شالي العليل	كمبوز	بعض زراعة	بعض صونون	الإقليمية
٧٩	ستوك	آبيل/سيبر	شالي العليل	كمبوز	بعض زراعة	بعض صونون	الإقليمية
٨٠	ناليس	آبيل/سيبر	شالي العليل	كمبوز	بعض زراعة	بعض صونون	الإقليمية

(تابع).

ألف - المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية (تابع)

الاسم	التأمير	الموقع	المنطقة الانتدابية	الطاقة المستخدمة	الأراضي
٨٠ - الش الكبير	١١٧٦	موقع جديد / قرية نجد الائنة	١١٧٦	دير الطوباني ساقطة نابلس	
٨١ - كارني شورون	١١٧٦	منتصف على الطريق حيوان / بونيه	١١٧٦	الرئيس سمير دبى يانيس وطواكلون ، طقس بعد ٣ كيلومترات عربي مستوطنة كارني شورون	(ب)
٨٢ - كارني شورون	١١٧٦	الميل / سمير	١١٧٦	جنوب مستوطنة كارني شورون	(د)
٨٣ - رحجان	١١٧٦	أليل / سمير	١١٧٦	في محاطة جنوب / غالست مستوطنة	
٨٤ - العساير	١١٧٦	منطقة كبار عصيون	١١٧٦	بحوار مستوطنة أغور هسي	
٨٥ - بانيت	١١٧٦	النصف الثاني من الجبل	١١٧٦	في منطقة يورفوني الشيخ امشدر وقر سالم ي محاطة دون	
٨٦ - جيموت عور	١٩٨٠	بعن قرينه	١٩٨٠	امشدر وقر سالم ي محاطة دون	(ب)
٨٧ - رحجان	١٩٨٠	شرق مستوطنة رحجان (ب) ، في محاطة دون	١٩٨٠		(ه)
٨٨ - عيدان	١٩٨٠	الجز الأوسط من خطه، ٢٧	١٩٨٠	واد ديربي ، عالة حابس	
٨٩ - الكانا	١٩٨٠	شوفيل مسورة الكانا ، قرسي نابلس	١٩٨٠	جنوب الميسر وتوسيع آر البيت عالة أخرى	(ب)

(تابع)

أرب - المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية (تابع)

الاسم	العنوان	العنوان	الاتصال	المصدر	الاستدابة	الأقسام
الإسم	العنوان	العنوان	الاتصال	المصدر	الاستدابة	الأقسام
١٠- كارني شورون (٥) بدأ تشيدتها طرس بعدد ٨ من البريجات في أسلوب / كيكولات فوري تضع لائلة سبتمبر ١٩٧١ كارني شورون على نهر نهر (١) البداية للجانب لجانب نهر آخر بعضه بعضه شمال شرقي	١٩٧١ القدس (الجانب الآخر)	١٩٧١	سال وهي أدر وسم	١٩٧١	١١- معاشر أي وسم	
أرام ناحبة القدس	٤٠٠	القدس الشرقية		١٩٧١	١٢- معاشر أي وسم (٥)	
		شالي نهر شالي وادي نهر الاردن	١٩٧١	١٩٧١	١٣- بحيرة (٢)	
		شالي نهر العليل نهر الحادي عشر السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة السلطنة	١٩٧١	١٩٧١	١٤- ناحل ناصر	
				١٩٧١	١٥- أرييل (٢)	
		في سلطنة سليمان بعد سلطنة أرييل (مارس) القدس	١٩٨٠		١٦- نوى	
			١٩٨٠		١٧- بيت ليدل (ب)	
قرية العصر	١٣٠	قرى بيت لحم ذات موقع مرکزى بالتنمية لكتار صون	١٩٧١	١٩٧١	١٨- فرات (مدينة)	
أرام نادارة ، تابعة قرية الحبيب	٨٥	قرى الائتمان - بيت لحم بيت ديرنس أغيره ميسن الاول/أكتوبر رام الله	١٩٧١	١٩٧١	١٩- جيقا هارانا	
أرام سلوكة ملكة خاصة لكتار قرية ناعور	٦٠٠	سلطة رام الله	١٩٧١	١٩٧١	٢٠- جيقون (ب)	
		منطقة الجيب ، شمال فوري القدس	١٩٧٢			

(تابع)

ألف - المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية (تابع)

الاسم	النطاق	الموقع	التابع	الأراضي المستخدمة (بالدونم)	أصحاب الأرض الأصليون
١٠٢ - إيلتون موره (C)	حريراً / بونيه	على بعد ٥ كيلومترات جنوب نابلس	١٩٧١	٣٠٠	قرىتا روجيب وغورنا
١٠٣ - نفقي تسوف	أليل / سبتيه	بين قرني ديسر بلوط وأيسيد ، شمالي رام الله	١٩٧١	٩٠٠	
١٠٤ - دوستان	جنوبي جنون من الغرب أن	قرب قرية عربة تنسع لمسافة وخمسين	١٩٧٢	١٠٠	جبلة قرني
١٠٥ - أريشك (حارس) (B)	تطنبها ٢٠	عالة ببرودية حالياً	١٩٧٢	٥٠٠	قرية كل حارس (سلفيت)
١٠٦ - الكانا	في منطقة	برسمع أن	١٩٧٢	١٥٠	٣ المساحة كان ملكية خاتمة سابقاً لمواطنيون عرب
١٠٧ - نفواح	قريه فوقة	قريه فوقة	١٩٧٨		

المعنى : قادة المستوطنات ، والخراط ، والملحقات مقدمة من حركة الأردن في أليل / سبتيه .

(C) عزف العمل في إنما المستوطنة بنا على أمر المحكمة العليا الإسرائيلية . وبهذا عن ذلك ، بدأ العمل في إنما مستوطنة جديدة (الثـالـثـ الـكـبـيرـ) بمقدمة بدلاً . لم يتم التخلص عن مستوطنة إيلتون موره .

الاسم	تاريخ التأسيس	الموقع	النوع الاقتصادي	المنطقة السكنية	الأراضي أصحاب الأرض الأصلية
- نبي آتيف	١٩٢١	الطبخ الجنوبي	مطابخ	كل أراضي طرس القبة	ليرة سورية ، قيمه اليارات
- سير	١٩٦٢	الطبخ الجنوبي	مطابخ	مركز طبخ طرس القبة	ليرة سورية ، قيمه اليارات
- هار أوين	١٩٦٦	مطابخ	نحال حتى زراعة	المنطقة السفلية	أراضي قرية سورية
- إبريل نور	١٩٧١	مطابخ	نحال حتى زراعة	المنطقة السفلية	منطقة سورية مخصصة للحلزون
- مريم جولان	١٩٦٧	الصالح وغصي	كموتر	المنطقة السفلية	جمع أراضي قرية من المارة
- حين نيان	١٩٦٨	الصالح وغصي	كموتر	المنطقة السفلية	من المارة ، وعش الأراضي من بخاشا
- كشرين	١٩٧٢	فريون الوسط	كموتر	المنطقة السفلية	أراضي زراعية قرب القرطبة
- كشيت	١٩٧٤	فريون كشيت	مطابخ	دورة	أراضي زراعية قرب القرطبة
- أنس	١٩٦٦	فريون كشيت	مطابخ	دورة	أراضي القرية السفلى
- بوناتان (بوناتي)	١٩٥٥	فريون كشيت	مطابخ	حركة بناء زراعة	أرض القرية السفلى

(١) تغير لجنة مجلس الأئمـة بمقتضـى القرار ٤٤٦ (١١٢٤)، الهيئة ٥٩/٤٢٥، المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٦.

بـ٠ - قائمة المستوطنات الواقعة في مدن وبلدات الجولان (١) (تابع)

الاسم	طبيعة الأرض	الوقت	المنطقة الواقعة	الجهة المستهدفة	الإراضي أصحاب الأرض الأصليين
١١ - شاطل	في الوسط زراعة ومحظوظ لآلة صناعات	١٩٢٦	قرية سوريا		
١٢ - حملا	زراعة بعل على بحيرة طربة	١٩٢٦	أراضي قرية سوريا		
١٣ - راسوت	زراعة بعل على بحيرة طربة	١٩٦٩	أراضي قرية سوريا		
١٤ - مركز حسبيون (خمسين)	جنوب الجولان	١٩٢٣	القرية السورية خمسين		
١٥ - رامات ماقشم	مزرعة سابقة للجرش السوري	١٩٦٨	١ كيلومتر إلى الجنوب الشرقي من النقطة المطلة	مزرعة	
١٦ - أثني العان	زراعة بعل	١٩٧٦	جنوب الجولان	١٧ - نوف (تاب)	
١٧ - جيشور	زراعة بوجرد بحرايا	١٩٢٢	جنوب الجولان	١٨ - المتنب : تل الك قرب تلة الفخر الاتيه المقدود في ١٩٤٤	
١٨ - إيلي طل (العال)	نحال زراعة	١٩٦٨	جنوب الجولان	١٩ - نحشوت جولان	
٢٠ - جيفات (بوفاف)	هستد روت محاصل حقلية	١٩٦٨	جنوب الجولان	٢١ - مركز بني بيدوا	
٢١ - مركز بني بيدوا	جنوب الجولان : بدلل شيك مع رقم ٢٠	١٩٢٢	١٩٢٣ مشاف بعد ذلك	٢٢ - نحشوت جولان	
٢٢ - أثبيك	نحال زراعة	١٩٦٧	جنوب الجولان	٢٣ - كفار هارف	
٢٤ - كفار هارف	الجنوب : عطل على بحيرة طربة	١٩٢٣	قرى قرية كفر حمارش السورية	٢٥ - مفروحة	
٢٥ - مفروحة	الجنوب : عطل على بحيرة طربة	١٩٦٨	قرية سوريا عند بنابيع الحمة والري	٢٥٠٠	

بـ١٠ - الآلة السلطانية الثالثة في سلطنة الجبلان (١) (بعض)

الرقم	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
٢٦	أورفال	١٩٧٨	غرب - وسط	كوجن	من السلطنة
	(أراضي لجنة سوريا)				الأخضر
					الثانية السلطانية
					الطبقة الاعدادية (بالدروسم)
					أصحاب الأرض الأصليين
٢٧	رامات حالم				
٢٨	مارغيلون				
٢٩	دليبيه				
٣٠	ناظير	١٩٨٠	وكيليات الس		
			البنود الفخرى		
			من راسقات		
			للقديم		

المصدر: الثالثة السلطنة من حركة المعمورة العربية السورية ، المعلومات عن المستوطنات الخامسة من آن . م . اليش .

جم - المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين

الاسم	تاريخ التأسيس	السوق	النوع	الاراضي المستهدفة	الأراضي
١ - نيترايم	١٩٢٢	٤ كيلومترات	زيارة	ناعال شم	(أراضي نزرت ملكيتها من قبله أبودين العريبي في أول ١٩٧١)
٢ - كارادروم	١٩٢٠	جنوب مفترق	زيارة	جنيون غربة ، بين الطريق الرئيسي الشند	جنيون غربة ، بين الطريق الرئيسي الشند
٣ - نيز حزمى	١٩٢٣	شالي خان يوسى	زيارة	ناعال حتى خضراء	ناعال حتى خضراء
٤ - قطيف الف	١٩٢٢	غريب سوطنة	زيارة	جنيون مفترق	(أراضي نزرة في قرية زجاجي)
٥ - قطيف با	١٩٢٨	بالقرب من قطيف	زيارة	ناعال حتى مفترق	(رقم ٢ ، بين دير البح وسان بوس)
٦ - قطيف جم	١٩٢٩	بالقرب من قطيف	زيارة	جنيون مفترق	(قرية زجاجي)
٧ - مروخ	١٩٢٢	شالي خان يوسى ورفع	زيارة	على الساحل بين ناعال شم	(أراضي مزروعة الملكية من قبله ، والمصادرة ، وشالي يوسى في أوائل ١٩٧١)
٨ - اينترايد	١٩٦٩	شمال شرقى	صناعات	مدينة غربة	أراضي سلوك للدولة
٩ - ناعال تنديل	١٩٧٢	بالقرب من فسزة	زيارة	ناعال دير البح	ناعال شم
١٠ - هولست	١٩٧٧	بالقرب من رفع	زيارة	بجانب المصوّل	٣٠٠ وحدة سكبة
١١ - بيت لاهات (عبد الشهيد)		شمال غرب			

الصادر : قائمة المستوطنات المقيدة من الطرق الثانية : حركة مصر ، محب الاحمد ، السطل العاشر ، الادارة السياسية ، منظمة التحرير الفلسطينية : آن م . ليس ، السلطة السابقة للمرة عدّات الأصدّع ، الأميركيون في الشرق الأوسط ، في جزء من شهادتها أمام اللجنة الفرعية للجنة العلاقات الخارجية ، الولايات المتحدة ، مجلس النواب ، ١٩٧١ شرين الأول / أكتوبر ١٩٧١ .

المرفق الثاني (١)

السيطرات التي اندلعت بالفعل أو التي هي في الانتهاء في بيروت والساورة
(حسب المسقطة التي وردت في التقرير في كأسن الثاني / بيتسبرغ ١٩٨١)


المنطقة/المنطقة	المنطقة/المنطقة	نوع السيطرة	اسم السيطرة	النقطة في
صون	كيموتو وتي	كيموتو	كار صون	١١٦٧
الخليل	-	حضرية	كريات ابيع	١١٦٨
صون	-	حضرية	هار جمان	١١٦٩
صون	بولنار ابودات بسرائيل	ميات	سفن حرون	١١٧٠
صون	-	مركز البحري	المون شفوت	١١٧٠
كيد ودم	اماناه	مستعمرة	كيد ودم	١١٧٠
بيت ابل	اماناه	مستعمرة	طارة	١١٧٠
اداريون	كيموتو وتي	كيموتو	روش تسلوم	١١٧٠
اد دوم	-	مركز صافي	مهدر اد دوم	١١٧٠
	رابطة المصانعات لعمال	قرية صافية	الزار	١١٧٢
صون	مزاري	اماناه	-	١٠
جيفون	-	مستعمرة	بيت حرون	١١٧٢
هلاين	اماناه	مستعمرة	هلاين	١١٧٢
شقاى شورون	اماناه	مستعمرة	شارون	١١٧٢
شقاى شورون	اماناه	مستعمرة	شقاى شورون	١١٧٢
بيت ابل	اماناه	مستعمرة	بيت ابل	١١٧٢
بيت ابل	-	حضرية	بيت ابل با	١١٧٢
اد دوم	اماناه	مستعمرة	ستيفن سيمو	١١٧٢
صون	كيموتو وتي	كيموتو	ميدال موز	١١٧٢
بيت ابل	اماناه	مستعمرة	كوك هاشاحار	١١٧٢
شيلون	-	مستعمرة	سيفن شيلون	١١٧٢
بيت ابل	اتحاد زراعي	مستعمرة	بروفيت	١١٧٢
كارني شورون	-	حضرية	كارني شورون	١١٧٢
جيفون	-	حضرية	معتن جيفون	١١٧٢
أبيدل	-	حضرية	الكتان	١١٧٢
شيلون	اماناه	مستعمرة	شيلون	١١٧٢
أبيدل	-	حضرية	لين	١١٧٢
سلفيت	حربيت بيطر	قرية صافية	سلفيت	١١٧٢
أبيدل	اماناه	مستعمرة	طاف	١١٧٢
صون	اماناه	مستعمرة	طاف	١١٧٢
المون	اماناه	مستعمرة	المون حوره	١١٧٣


(١) رسالة طبقية في ١٩ حزيران / يونيو ووجهة الائين العام من الرئيس بالقيادة للجنة المعنية بمحاكمة الشعب الفلسطيني - في
لحقوقه غير القابلة للتصويت (٤٥٦/٤).

-١٥-

المرفق الثاني (١) (تابع)

الشناختي	اسم السيطرة	نوع السيطرة	حركة الاستطنان	السيطرة/السلطنة	السيطرة/السلطنة
٢١	سالىه شورون	سيطرة	حررورت - بيتار	كارني شورون	حررورت - بيتار
٢٢	كاراد وور	سيطرة	امانه	اد وور	امانه
٢٣	ريمان	قرية صناعة	العمال الصهيوني	العمال الوطني	العمال الصهيوني
٢٤	مويش	سيطرة	امانه	جيوفون	امانه
٢٥	هرشاخ (هاننه جون)	سيطرة	-	-	-
٢٦	ناحال زوهان	سيطرة	مال ابودات بسراقيل	بسراقيل	بسراقيل
٢٧	ماتيماهو	قرية صناعة	-	-	-
٢٨	باكر	سيطرة	امانه	كارني شورون	امانه
٢٩	بيت اريه	سيطرة	حررورت - بيتار	هلايم	حررورت - بيتار
٣٠	هانانت	سيطرة	حركة دوشافون	ريمان	حركة دوشافون
٤٠	اغراطا	حضرية	-	صون	-
٤١	سالىه اد وور	حضرية	-	اد وور	-
٤٢	دوغان	سيطرة	امانه	ريمان	امانه
٤٣	بلون	سيطرة	-	بسراقيل	-
٤٤	الكريسل	سيطرة	-	بسراقيل	-
٤٥	كارني شورون جيم	حضرية	-	كارني شورون	-
٤٦	بركان (باكرها*)	سيطرة	امانه	آريل	امانه
٤٧	جيفات زيف	حضرية	-	جيوفون	-
٤٨	مدانش	سيطرة	امانه	اد وور	امانه
٤٩	نيلسي	سيطرة	-	بسراقيل	-
٥٠	جيوفون	سيطرة	حررورت - بيتار	حررورت - بيتار	حررورت - بيتار
٥١	شنان شورون (با*)	سيطرة	امانه	شغاي شورون	امانه
٥٢	سالىه امون (تقع با*)	سيطرة	حررورت - بيتار	صون	حررورت - بيتار
٥٣	شاكيك (هانانت با*)	سيطرة	-	ريمان	-





**Litho in United Nations, New York
Reprinted in United Nations, New York**

**81-33456-January 1982-2,500
85-09713-April 1985-2,000**